Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY
khalifa
LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
ومبررات إيقاف تنفيذه ثم نقضه وإلغائه

مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. **والكائن مكتبه** في ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – ؟؟؟؟؟ ، **وذلك بصفته وكيلا عن**

السيد / (**طاعـــن**)

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

-1مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة -
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥- ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ – ٣٣٣٥٩٩٧٠
الكتروني البريد Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وفي ذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟؟ .. الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات .. **في القضية رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنايات** ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شمال ؟؟؟؟؟ .. **الصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ .. بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وألزمته بالمصاريف الجنائية ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام الماثل

وملخص وقائعه .. كالتالي

فقد كانت النيابة العامة .. بلا سند .. **قد اتهمت المتهم** قولا بأنه **في غضون عام** ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ .. **محافظة** ؟؟؟؟؟

- **وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع موظف عام حسن النية مع أخر مجهول ، بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي ، وهو التوكيل العام رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والمنسوب صدوره لمكتب توثيق اتحاد ؟؟؟؟؟ ، وذلك بأن اتفق مع مجهول وساعده بإمداده ببياناته علي غرار الصحيح منه ، وكان ذلك علي خلاف الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك .**
- **اشترك مع موظف عام حسن النية في تزوير العقد المشهر ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ وذلك بأن قام بتقديم المحرر موضوع التهمة الأولي لمكتب توثيق ؟؟؟؟؟ وأمده بالبيانات اللازمة لشهره ، فصدر ذلك المحرر بناء علي تلك البيانات مع علمه بتزويرها .**

- استعمل المحرر موضوع التهمتين الأولي والثانية وذلك بأن قدمه للموظف حسن النية بمكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟للتصديق علي العقد موضوع التهمة الثانية محتجا بما ورد به من بيانات مع علمه بذلك.
- استعمل المحررين موضوع التهمتين الأولي والثانية وذلك بأن قدمهما للموظف حسن النية بمكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ لشهر العقد موضوع التهمة الثانية محتجا بما ورد به من بيانات مع علمه بذلك

هذا .. وحيث أن النيابة العامة ومن بعدها محكمة الموضوع قد حصلتا واقعات الاتهام الراهن تحصيلا خاطئا ولم تحط بكافة عناصره وأوراقه .. بما أسلس بالنيابة العامة نحو إصدار أمر إحالة معيب وقاصر .. موجها الاتهام إلي من لم يرتكبه .. وتركت النيابة الفاعلين الأصليين والحقيقيين للواقعة كما تركت محرضهم وصاحب المصلحة الأوحد من هذا التزوير .. وصبت جام اتهاماتها علي الطاعن الذي هو في حقيقة الأمر مجني عليه وتم التلاعب والزج به في واقعات لا يد له فيها من قريب أو بعيد .

ثم جاءت محكمة الموضوع

تساير النيابة العامة في خطئها وتشاطرها ذات التحصيل المعيب لواقعات وعناصر وأوراق هذا الاتهام ..فلم تعمل علي تصويب مسار الاتهام .. رغم تمسك الطاعن ومدافعه بذلك .. ولم تستعمل سلطاتها في بحث وتمحيص ما سطر بالأوراق وصولا للجاني الحقيقي .. كما أنها لم تورد في أسبابها ما يفيد إحاطتها ومواجهتها للأدلة التي ساقها الطاعن والرد عليها .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها بعدة عيوب جوهرية تنال مما انتهت إليه .. بما يجدر نقضه .

ذلك أن حقيقة الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق تتلخص فيما يلي

١- كانت الأرض محل التداعي مملوكة للسادة / ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ قاموا ببيعها لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وبمناسبة هذا البيع حرر الملاك السابقون للمشتري المذكور التوكيلات الآتية :

- التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ من السيد/ ؟؟؟؟؟ .

- **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ من السيد/ ؟؟؟؟؟.**
- **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ من السيدة /؟؟؟؟؟ .**
- **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ من السيدة/ ؟؟؟؟؟ .**

٢- **ورغبة من السيد / ؟؟؟؟؟؟ .. في إنشاء عمارة سكنية علي الأرض المذكورة .. فقد أنشأ اتحاد ملاك غرضه إنشاء العقار وتخصيص وحداته** لأعضاء اتحاد الملاك .. **بالشروط والقواعد** الموضوعة لهذا الغرض في القانون .. **وبالفعل قام المذكور بتخصيص بعض الوحدات لبعض الأعضاء وذلك في العقار المزمع إنشائه .**

٣- **وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ اشتري المتهم (الطاعن حاليا) الأرض أنفة الذكر** من المدعو/؟؟؟؟؟؟ .. **بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر محضر اجتماع جمعية عمومية لاتحاد ملاك برج الإيمان** (المزمع إنشاؤه علي الأرض محل التداعي) .. **وفي هذا الاجتماع**

تم قبول استقالة مأمور الاتحاد / ؟؟؟؟؟؟ .. وإخلاء طرفه وإبراء ذمته خلال الفترة التي أمضاها كمأمور للاتحاد .

وهذا يعني .. أنه منذ تاريخ ؟؟؟؟؟٦ الساعة الخامسة مساءا .. أصبح المذكور منبت الصلة تماما عن اتحاد الملاك وعن أرض التداعي والعقار المزمع إنشاؤه عليها .. ولا يحق له إبرام أي تصرفات أو التعامل بشأن ما تقدم.

٤-**إلا أنه خالف ذلك جميعه .. حيث قام بتاريخ ؟؟؟؟؟** (بعد استقالته من رئاسة الاتحاد بثلاثة أيام) **بتحرير عقد تخصيص لإحدى وحدات العقار لصالح المدعيان بالحق المدني وهما ..**

- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟**

واستلم منهما مبالغ مالية لقاء هذا التخصيص الباطل والمعيب والصادر من غير ذي الصفة وممن لا يملك شيء في الأرض أو العقار ، ومما لا يملك حق التصرف والتخصيص .. حيث أن المتهم (الطاعن حاليا) هو من أصبح مأمور لاتحاد الملاك منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ فضلا عن كونه المالك للأرض من قبل هذا التاريخ .. ومن ثم فهو صاحب الصفة الأوحد في ذلك التصرف (التخصيص) وحيث لم يقم به .. فهو ما يجزم بأن ذلك التخصيص قد تم ممن لا صفة له ولا يملك إصداره .. وبالتالي فلا ينفذ ولا يعتد به في مواجهة المتهم (الطاعن حاليا) .

٥- **هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر المدعو** / ؟؟؟؟؟؟ .. بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين لأرض التداعي (بالتوكيلات المشار إليها سلفا) **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟..**

لصالح المتهم (الطعن حاليا) **وذلك لاتخاذ كافة إجراءات البيع والتصرف لنفسه وللغير** بكافة أنواع التصرفات .

٦- **وعقب ما تقدم** .. (ونظرا لعلاقة الصداقة القديمة منذ عام ؟؟؟؟؟ وتشعب العلاقات فيما بين المتهم والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟) **فقد استشاره المتهم (الطاعن حاليا) في رغبته في تسجيل الأرض المذكورة** ، والوحدات المملوكة له في العقار المزمع إنشائه عليها .. **فقام المذكور بترشيح أحد مكاتب المحاماة (السابق أن تعامل معه) والقائل بأنه متخصص في إجراءات التسجيل .**

وبالفعل توجه المتهم لهذا المكتب

وعقد اتفاقا مع صاحبه .. وتم إفراغ هذا الأمر في " عقد اتفاق" موقع من الطرفين (قدم من الطاعن أمام النيابة العامة) .. التزم من خلاله فردي الطرف الثاني بأن يتما إجراءات التسجيل وفقا للقانون .. لقاء مبلغ من المال سدده المتهم .

ثم قام الأخير بتحرير توكيل رسمي

يبيح للمكتب المذكور .. اتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات فيما يخص التسجيل المتفق عليه .

٧- **هذا وقد أفصحت الأوراق أن واقعات أخري أعقبت ذلك حسبما أشار الطاعن في التحقيقات من أن هناك اتفاق فيما بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه وذلك باصطناع توكيل يزعم صدوره من (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) لصالح الطاعن .**

وذلك لإخراج المدعو / ؟؟؟؟؟؟

من التعامل تماما ومن ثم لا يلتزم بسداد أي ضرائب عن تلك البيعة .

ليس هذا فحسب

بل كان هناك سبب أخر .. وهو محاولة التهرب من عقد التخصيص الباطل والمعيب (الذي أصدره بلا سند ولا صفه) للمدعيان بالحق المدني ، ومن ثم الاستيلاء علي أموالهما التي استولي عليها .

٨-**أنه وبناء علي هذا المخطط**..وكما أكد الطاعن بالأوراق فقد قام شريكي المدعو/؟؟؟؟؟ في الجريمة .. بالتوجه إلي **مكتب توثيق دائم الهدوء** لقلة المتعاملين معه (مكتب اتحاد ؟؟؟؟؟ ؟!) **وقاما بالاشتراك مع آخرين** (سيئ النية) **بتزوير التوكيل** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ (والمزعوم صدوره من الملاك الأصليين لصالح الطاعن مباشرة) **وذلك كله دون علمه**

والدليل علي ذلك

أنه حينما تم طلب الطاعن للإقرار علي أول تعامل للعقار(في الطلب رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟) قام بالتوقيع عليه بصفته وكيلا عن الملاك السابقين بموجب الوكالة ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟.. وهي الوكالة الصحيحة الصادرة له من / ؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك السابقين .

- **فلماذا لم يتم استخدام التوكيل المباشر المزور رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ .**
- **ولماذا سيقوم علي تزوير توكيل (حسبما نسب له بهتانا) وهو لديه توكيل رسمي يؤدي ذات الغرض ؟!.**

٩- **هذا .. وعود إلي موضوع الوحدة المخصصة بالمخالفة للقانون** (وبلا صفة ولا حق) **من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. إلي المدعيان بالحق المدني** (والغير نافذ عقدها في حق الطاعن) **فإنه إبان قيام شريكيه في الجريمة** (انفي الذكر) **بتسجيلها من الطاعن بصفته وكيلا** عن المالكين لعين التداعي **لصالح نفسه** (شخصيا) **قام المذكوران باتخاذ كافة الإجراءات .. حتى أن أحدهما وقع علي هامش** المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟؟ .. **بأن التوكيلات المستخدمة في إشهار هذا العقد صحيحة وسارية وأنه مسئول عن أي شيء يخالف ذلك .**

ولأنه يعلم يقينا بأن التوكيل الذي استخدمه في هذا العقد هو توكيل مزور

فقام بالشطب علي هذا الإقرار .. واستدعي المتهم هاتفيا واستوقعه علي إقرار مماثل .. وهذا يؤكد يقينا عدم علم المتهم بأمر ذلك التوكيل المزور وإلا ما كان ليوقع علي ذلك الإقرار (وهذا كله ثابت بصلب العقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟) .

١٠- **وبالبناء علي هذه الخطة المحكمة .. فقد تم توريط المتهم** (الطاعن حاليا) **فيما لا يد له فيه** وهو تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، واستعماله .. **وذلك دون علم منه** .. وهو ما أكده الطاعن بالتحقيقات .

وما أن علم الطاعن بذلك

حتى قام بتقديم العريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟؟ .. ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه .. والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ .. ثم قيدت برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟؟ .. ووجه إليهم الاتهام بالتزوير .

وهو مازالت النيابة العامة تحقق فيه حتى الآن

(علي النحو المتقدم لمحكمة الموضوع)

- **كما أقام ضدهم دعوى مطالبة بالمبالغ التي سددها إليهم ..**

مقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي .. والتي لازالت طي التداول أيضا .

هذا . فضلا عن أن المدعيان بالحق المدني

قد أقاموا الجنحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟؟

المستأنفة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف ؟؟؟؟؟؟

وموضوعها نصب وتزوير .. ضد الطاعن وآخرون .. **وبتداول هذه الجنحة** .. صدر بتاريخ ؟؟؟؟؟ **حكم نهائي لصالح الطاعن قضي منطوقة**

ببراءته مما هو مسند إليه

تأسيسا علي أن عقد التخصيص الخاص بالمذكورين محرر بمعرفة/ ؟؟؟؟؟؟ وليس الطاعن ، فضلا عن عدم وفائهما بالتزاماتهما ، إضافة إلي صدور قرار من الجمعية العمومية ببراءة ذمته بتاريخ ؟؟؟؟؟ مما يحق له تخصيص الوحدة لنفسه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم ..يضحي ظاهرا انقطاع صلة الطاعن بالواقعة محل هذا الاتهام تماما ، وثبوتها في حق آخرين (؟؟؟؟؟؟ وشريكيه) لاسيما وأنه لا توجد ثمة فائدة أو مصلحة للطاعن من تزوير التوكيل المذكور .. لأنه بيده بالفعل توكيل صحيح ونافذ وساري .. فلماذا إذن سيسعى لتزوير توكيل أخر يمنحه ذات صلاحيات الصحيح ؟! أما المصلحة فقد انعقدت للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن هذا التوكيل المباشر من الملاك السابقين للطاعن .. سيعفيه من الضرائب عن هذه البيعة ، فضلا عن أنه سيطمس واقعة بيعه لإحدى وحدات العقار (للمدعيان بالحق المدني) دون سند أو صفه ودون أن يكون مالك لما يبيع .

ورغم ما سبق جميعه

إلا أن محكمة الموضوع قد حصلت واقعات الاتهام الماثل علي نحو معيب ، ومخالف لجملة الحقائق (الثابتة بالأوراق) أنفة الذكر وقعدت عن أداء واجبها في تصحيح مسار الدعوى رغم تمسك الطاعن ومدافعه بذلك .. وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون

ومخالفته ، فضلا عما عابه من قصور شديد في التسبيب ، وفساد واضح في الاستنباط وتعسف في الاستدلال .. بالإضافة إلي الإخلال بحقوق الدفاع .

وهو ما لم يجد معه الطاعن

مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم بوكيل عنه وقيد التقرير برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في طعنه إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها **الطعن أمام محكمة النقض** في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة **في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية**

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢-إذا وقع بطلان في الحكم .

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي ..... **والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت** أثناء الدعوى ، **ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق** أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، **وذلك إذا لم تكن** مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، **فإذا ذكر في احدهما** أنها اتبعت فيه **فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .**

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها ..وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما لم تعمل المحكمة سلطتها في تصحيح مسار الاتهام الماثل وتوجيهه إلي فاعلي الجريمة الحقيقيين والذين تشير إليهم الأوراق وتمسك باتهامهم الطاعن .. وذلك دون أن تعني محكمة الموضوع بتنفيذ ما يوجبه عليها القانون في هذا الشأن ، ودون أن تعني بالرد علي هذا الدفاع الجوهري أو الاستجابة إليه .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغائه .

بداية .. فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين الجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء** تام **أن الطاعن لديه توكيل صحيح** من المالكين السابقين لعين التداعي .. **يمنحه ذات الصلاحيات** والحقوق التي يستطيع ممارستها **بموجب التوكيل المزور رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** توثيق ؟؟؟؟؟؟ **.. وهو ما يؤكد يقينا بأنه لا توجد مصلحة ولا فائدة ستعود علي الطاعن من تزوير ذلك التوكيل**

ومن ثم فإنه يجب البحث والتمحيص عن صاحب المصلحة والفائدة من هذا التزوير .. وهو ما سوف يدلنا علي الفاعل الحقيقي لواقعة التزوير واستعمال المحرر المزور محل الاتهام الراهن

هذا .. وبإمعان النظر في أوراق التداعي .. يتضح أن عين التداعي مملوكه ابتداءا للسادة / فاضل ، وشهيرة ، و .. وأن سالفي الذكر في غضون عام ؟؟؟؟؟ باعوها لمن يدعي / ؟؟؟؟؟؟ .. وحرروا توكيلات تبيح له إبرام كافة التصرفات علي العين محل التداعي لنفسه أو للغير ولحسابه شخصيا .

هذا .. وبعد فترة من الزمن وتحديدا في غضون عام ؟؟؟؟؟

باع المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

العين المتقدم بيانها للطاعن الحالي .. هذا وبصفته البائع وكيلا عن البائعين له (الملاك الأصليين) فقد حرر توكيلا لصالح الطاعن يحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟يبيع له بالتبعية إبرام كافة التصرفات علي عين التداعي لنفسه أو للغير .. ومن خلال ما تقدم يتضح ما يلي :

أولا : أن ذات صلاحيات التوكيل المار ذكره هي ذاتها صلاحيات التوكيل المزعوم تزويره بمعرفة الطاعن (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟) .. فلماذا إذن سيقدم علي تزوير توكيل لن يضيف له أي جديد .

ثانيا : أن المستفيد الوحيد من تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. هو المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. المشتري لعين التداعي من ملاكها السابقين ، وبائعها للطاعن .. فإذا تم تزوير

التوكيل من البائعين الأصليين إلي الطاعن مباشرة .. فمن شأن ذلك إخراج المدعو/ ؟؟؟؟؟ من البيعة وبالتالي يتهرب من الضرائب المستحقة علي واقعة البيع المذكورة .

ثالثا : أن الطاعن لم يقم باتخاذ أي إجراء بشأن عين التداعي بشخصه .. بل كلف آخران بتوكيل رسمي عام (قضايا) وحرر معهما عقد اتفاق علي أن يتوليا كافة إجراءات التسجيل وخلافه بشأن عين التداعي(وعقد الاتفاق قدم أمام النيابة العامة) .

وتجدر الإشارة إلي أن المدعو/ ؟؟؟؟؟

هو الذي رشح شريكيه في الجريمة للطاعن

رابعا : استغل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. علاقته بشريكيه المذكوران .. وحرضهما علي تزوير التوكيل ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. حتى يتهرب من سداد الضريبة السابق الإشارة إليها

لما كان ذلك .. ومن ناحية أخري تماما

فإن الأوراق تثبت مصلحة أخري للمدعو/ ؟؟؟؟؟ من التنصل من البيعة والسعي نحو إخراج نفسه منها .. حيث أنه رغم بيعه لعين التداعي للطاعن ، واستقالته من رئاسة اتحاد الملاك منذ ؟؟؟؟ مما يؤكد انقطاع صلته بالعين والتصرف فيها نهائيا .

إلا أنه قام بتاريخ ؟؟؟؟؟

(بعد انقطاع صلته بالعقار بثلاثة أيام)

بتحرير عقد تخصيص الوحدة رقم ؟؟؟؟ من العقار لصالح المدعيان بالحق المدني .. وذلك رغم انتفاء صلته أو صفته في إبرام هذا التصرف .. كما أنه استحصل منهم علي مبالغ مالية لقاء هذا التخصيص الذي لا ينفذ قانوني في حق المالك الحقيقي (الطاعن) وذلك لصدوره من غير مالك (المدعو/ ؟؟؟؟؟) .

ومن ثم

فقد رأي الأخير بأن جعل العلاقة مباشرة فيما بين الملاك السابقين لعين التداعي .. وبين المالك الحالي (الطاعن) وذلك بتزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ .. هو المخرج للتنصل من حقوق المدعيان بالحق المدني والعقد المبرم معهما بالمخالفة للحقيقة والقانون .. وجعل النزاع بشأنه فيما بينهما وبين المالك الحالي (الطاعن) .

وهذا كله ما جعله يحرض شريكيه المذكورين

سالفي الذكر علي أن يقوما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام وتوريط الطاعن في استخدامه (بلا علم منه) وذلك كله لصرف الأنظار عنه وتحقيق المصالح السابق الإشارة إليها له شخصيا .. بغض النظر عن الطاعن وما سيلحق به من ضرر .. هذا وقد تعددت الأدلة علي ما تقدم .. وهي :

الدليل الأول

أنه من غير المستساغ عقلا أن يسعى الطاعن نحو تزوير توكيل .. وهو من يملك توكيلا صحيحا يؤدي ذات غرض المزور ، وله ذات الصلاحيات .. مما يؤكد أن من سعي لتزوير هذا التوكيل هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه .. ولمصلحته شخصيا غير عابئ بالطاعن وما سيلحقه من ضرر .

الدليل الثاني

أنه من غير المستساغ عقلا أن يسعى الطاعن نحو تزوير توكيل ويضع فيه أسمه مباشرة .. مما يسهل تورطه في جناية (حسبما حدث في الاتهام الماثل) مما يؤكد أن المزور للتوكيل هو شخص أخر تماما وزج باسم الطاعن في هذا التوكيل .

الدليل الثالث

أن الطاعن .. ما أن علم بواقعة تزوير هذا التوكيل فقام بتقديم العريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. ثم برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟؟ .

ضـد

المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه في الواقعة وفي ارتكاب هذا التزوير والعمل علي توريط الطاعن فيه .. ولا يزال هذا البلاغ محل تحقيق حتى تاريخه (علي النحو الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع)

الدليل الرابع

قدم الطاعن أمام النيابة العامة – وتمسك به أمام محكمة الموضوع – بعقد اتفاق موقع فيما بينه وبين القائمان بالتزوير وبتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. ثابت من خلاله أنهما ملتزمان بكافة إجراءات التسجيل والإشهار .. وهو ما يعد دليل كتابي علي أنهما القائمان بكافة الإجراءات .. ولم يقم الطاعن بثمة إجراء بنفسه .. مما يجزم أنهما القائمان بالتزوير لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ الذي تربطه بهما علاقة قوية جدا .

الدليل الخامس

أن الإجراء الوحيد الذي قام به الطاعن بشخصه .. وهو إقرار أول تعامل علي العقار في الطلب رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. قد حرره الطاعن بالتوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ج ؟؟؟؟؟؟.. وهذا يؤكد أن أي إجراء أخر تم باستخدام التوكيل المزور .. قد تم بمعرفة سالفي الذكر .

الدليل السادس

أن هناك إقرار تم كتابته علي هامش العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. بمعرفة أحد سالفي الذكر أورد فيه .. بأن التوكيلات المقدمة في إشهار هذا العقد صحيحة وسارية .. وأن الموكلين علي قيد الحياة .. ولعلمه بأن التوكيل المقدم في إشهار هذا العقد غير صحيح ومزور .

فقد قام بالشطب علي الإقرار المحرر والموقع منه

ثم استدعي الطاعن هاتفيا بزعم يخالف الحقيقة

بأنه يجب التوقيع بشخصه

رغم أنه لو كان الأمر كذلك لما سمح له الموظف بكتابة الإقرار الأول المشطوب .. وهذه الرواية تجزم بعدم علم الطاعن بالتزوير .. فإذا كان يعلم لاستحال أن يقوم بالتوقيع .

الدليل السابع

أن الثابت من خلال محضر اجتماع جمعية اتحاد الملاك الصادر بشأنه حكما بصحة التوقيع عليه .. يشير وبوضوح تام أن القائم بكافة إجراءات الشهر والتوثيق وكافة التعاملات مع مكاتب الشهر العقاري هو أحد شريكي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

الدليل الثامن

أن الأوراق أكدت انعدام أي مصلحة أو فائدة من تزوير التوكيل ستعود علي الطاعن .. وأن صاحب المصلحة الوحيد .. هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن التوكيل المزور .. سيفيده في الزعم بأنه منبت الصلة عن الصفقة .. ومن ثم التهرب من الضرائب المستحقة عليها .

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة أنفة الذكر .. يتضح وبجلاء تام بأن الأوراق أسفرت عن أن الجاني الحقيقي والقائم بالتزوير .. هو المدعو / ؟؟؟؟؟ ومعه شريكيه .. حيث أنه هو صاحب

المصلحة الأوحد من التزوير .. وهو الأمر الذي كان يجب علي محكمة الموضوع أن تبحث جملة الأدلة التي ساقها الطاعن ومدافعه في هذا الشأن وأن تمحص الطلب الجازم الصريح المبدي من الطاعن بخصوص تصحيح مسار الدعوى وتفعيل سلطة المحكمة وفقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية واتخاذ كافة الإجراءات نحو توجيه الاتهام لهؤلاء المتهمون الحقيقيون المرتكبون للواقعة .. أما وأنها لم تفعل ولم تجيب الطاعن لمطلبه ولم ترد عليه بأسباب سائغة لإطراحه الأمر الذي يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون ، وإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. بما يتعين معه نقض هذا الحكم .

الوجه الثاني : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما ساير النيابة العامة في القيد والوصف الباطلين في أمر الإحالة والذي ورد من خلاله أن الموظف المستخرج للتوكيل محل هذا الاتهام " حسن النية " ولن تبحث محكمة الموضوع الأدلة المعروضة عليها والقاطعة بانتفاء حسن النية لدي الموظف .. مما يؤكد أن هناك متهمين آخرين كان يجب إدخالهم في هذا الاتهام وأن صورته الحالية غير صحيحة

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي مدونات الحكم الطعين الماثل .. وعلي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن محكمة الموضوع بمسايرتها للقيد والوصف الذي أسبغته النيابة العامة علي الأوراق .. حجبت نفسها .. عن الإحاطه بالأدلة التي طرحها عليها الطاعن .. مؤكدا علي انتفاء وصف حسن النية الذي اطلقته النيابة العامة علي الموظف العام القائم باستخراج التوكيل المزور .. وهذا يجزم بأن للواقعة محل الاتهام الماثل تصوير مخالف تماما لما ورد بالأوراق .. ذلك أن الثابت :

أولا : أنه بسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟ القائمة باستخراج التوكيل المزور ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ .. قررت بواقعة من المستحيل تصورها .. ولم يقم عليها ثمة دليل .. وهي بأنه قد حضر إليها رجل وامرأتان وقدما لها بطاقات شخصية (رقم قومي) لا تعلم ما إذا كانت صحيحة من

عدمه .. حيث أنها غير مختصة بفحص البطاقات ومدي صحتها ؟!

وأن سالفوا الذكر

طلبوا منها تحرير توكيل للمتهم (الطاعن حاليا) فقامت باتخاذ إجراءات التوكيل لهم .. وزعمت أنهم قاموا بالتوقيع علي التوكيل (كلا منهم بخط يده بالاسم الرباعي) ثم قامت بتذييل التوكيل بأختام المكتب وسلمت إليهم

ومن خلال هذه الأقوال يتضح

١- أن المذكورة لم تدع حضور الطاعن مع سالفوا الذكر أو أنها تعاملت معه .. وذلك أن التوكيل يحرر من الموكل فقط دون استلزام حضور الوكيل .

٢- أن المذكورة قررت بما هو متبع بصفة عامة ولم تخص الواقعة المعروضة عليها بثمة معلومة خاصة أو ملاحظة قد تكون بدت أمامها .

٣- أنه مع الفرض الجدلي بمصداقية هذه السيدة المذكورة .. فإنه من المستحيل تصور أن يكون التوكيل المزور محرر في عام ؟؟؟؟ ثم تأتي المذكورة في غضون عام ؟؟؟؟(أي بعد ما يزيد عن ثلاث سنوات) لتتذكر أي شيء عن هذه الوكالة وظروف وملابسات تحريرها .

٤- أنه بثبوت تزوير توقيعات الموكلين في هذا التوكيل (الملاك الأصليين) فإن ذلك يشير إلي وجود ثلاث أشخاص مغايرين لهم ويحملون بطاقات مزوره .. وذلك كله لتزوير وكالة ؟! فهل يعقل أن يتم تزوير ثلاث بطاقات رقم قومي ووضع صور للأشخاص الوهميين عليها ثم اصطحاب هؤلاء الأشخاص إلي مكتب التوثيق .. ذلك كله لتزوير توكيل .. لن يعود بثمة فائدة علي الطاعن ؟!.

٥- أن تقارير الطب الشرعي المرفقة ملف هذا الاتهام ستؤكد (علي نحو ما سيرد لاحقا) عدم مصداقية هذه السيدة وأنها مشتركة في الجريمة بشكل أو بأخر

ذلك أن الثابت ثانيا

من خلال تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ش .ج أنه جزم بأن الطاعن ليس الكاتب لتوقيعات الموكلين (الملاك

الأصليين) علي التوكيل المزور .. وإنما الكاتب لها يد كاتبة واحدة غيره .. أي أن التوقيعات الثلاثة المنسوبة لمحرري التوكيل قد كتبها شخص واحد فقط .. ولم يكتب كلا منهم توقيعه كما زعمت موظفة التوثيق المذكورة .

وحيث أنه لمن المتعارف عليه .. أن التوقيع علي التوكيل يجب أن يتم تحت نظر الموظف .. وبثبوت أن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد واحدة .. فهو الأمر الذي يجعلنا أمام احد احتمالين :

- **أما أن يكون الموظف ذاته هو الكاتب للتوقيعات الثلاثة نيابة عن الموكلين (الغير موجودين أصلا) .**
- **أما أن يكون ذات الموظف قد سمح لأخر أن يقوم بالتوقيع بأسماء الثلاث موكلين (الغير موجودين أصلا) .**

وفي كلتا الحالتين يتضح يقينا انتفاء وصف " حسن النية" عن ذلك الموظف المختص (السيدة/ ؟؟؟؟؟؟) وأنها شريكة مع الفاعل الحقيقي لجريمة تزوير التوكيل محل الاتهام الماثل .

وقد ثبت ثالثا

أن أرقام البطاقات الخاصة بالملاك السابقين (المفترض أنهم محررين التوكيل لصالح المتهم) المدونة بالتوكيل تنقص رقم واحد علي الأرقام الحقيقية والفعلية مما يؤكد أن الأمر مقصود ومتعمد .

وحيث أنه لمن المعلوم أن هذه الأرقام تكتب بمعرفة الموظف المختص دون سواه .. فهل يعقل أن يكون نقص الرقم في كل بطاقة أمر علي سبيل الخطأ ؟؟ أم انه أمر متعمد ؟؟ وهل يتصور أن تكون الموظفة لا تعلم بأن الرقم القومي يجب أن يتكون من أربعة عشر رقم ؟؟.

لعل ما تقدم جميعه يؤكد أن إنقاص الرقم الواحد من كل رقم قومي .. هو أمر متعمد من قبل الموظفة الكاتبة له فمن المستحيل

أن تخطأ في كل الأرقام بذات الخطأ ، ومستحيل ألا تكون علي علم من وجوب أن يكون الرقم القومي عبارة عن أربعة عشر رقم وليس ثلاثة عشر فقط .. وهو ما ينفي قطعا عن الموظفة قالة حسن النية بما كان يستوجب تصحيح ذلك

كما أن الثابت رابعا

أنه بالبناء علي ما تقدم بيانه .. يثور سؤال هام وجازم وهو .. لماذا لم يتم استكتاب الموظفة المسئولة سالفة الذكر(؟؟؟؟؟؟) لعلها تكون هي من اصطنعت التوقيعات المذيل بها التوكيل المزور ؟! .. ولماذا لم تواجهها النيابة العامة بأن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد كاتبة واحدة؟؟.

والأكثر من ذلك .. فلماذا لم يتم استكتاب السيد / ؟؟؟؟؟؟ وفحص ما إذا كان الكاتب لتوقيعه ، وتوقيع شقيقتيه من عدمه .. أسوه بما تم مع هاتين الشقيقتين؟!.

ولعل السؤال الأول هو الأهم

ذلك أن هناك ظلال من الشك والريبة يكاد يصل إلي حد اليقين بأن القول بحسن نية الموظف المسئول عن استخراج التوكيل المزور(؟؟؟؟؟؟) هو قول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق والأدلة الفنية الجازمة بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة .. هي يد كاتبة واحدة .. فكيف يتم ذلك في التوكيل ثم يقال بحسن نية الموظف؟!.

لما كان ما تقدم

فإنه يتضح ظاهرا أن محكمة الموضوع قد حجبت نفسها عن بحث وفحص جملة الأدلة والثوابت أنفة الذكر .. وانساقت وراء النيابة العامة في وصفها وقيدها للاتهام الماثل مستبعدة (بلا سند قانوني) الموظف العام .. الذي كان من شأن اتهامه في هذه الجريمة أن يدلي بمن حرضه عليها أو اشترك معه فيها .. مما كان له أبلغ الأثر الإيجابي في التوصل للمجرم الحقيقي الذي ارتكب الواقعة.

هذا .. وحيث كان ما تقدم خطأ من النيابة العامة

لم تعمل محكمة الموضوع علي تصويبه وتصحيح مساره ومسار الاتهام برمته .. الأمر الذي يعيب حكمها بمخالفة القانون وإهمال نصوصه التي توجب علي المحكمة ألا تتقيد بقيد ووصف النيابة للاتهام ، وأن تعطيه الوصف الحقيقي وأن توجه الاتهام لمن تبين أمامها أنه ضالع في الجريمة المطروحة عليه .. بأي صورة من الصور .. وحيث أنها لم تفعل .. فهو ما ينحدر بحكمها إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : الحكم الطعين أهدر حجية حكم جنائي نهائي بات صادر في الجنحة رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟؟ ، والمستأنفة برقم؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف ؟؟؟؟؟؟ .. والتي كانت مقامه ضده عن ذات المدعيان بالحق المدني بزعم النصب عليهما وتزوير التوكيل واستعماله في العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟؟ للاستيلاء علي الوحدة المزعوم تخصيصها لهما ، وحيث قضي نهائيا باتا ببراءة الطاعن مما يجزم بعدم مصداقية بلاغ المدعيان بالحق المدني المستهلة به أوراق الاتهام الماثل .

بداية .. فقد نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي للأحكام الباتة – أثرها – اعتباره عنوانا للحقيقة وحجية علي الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، وإعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي ، واجب علي المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

كما قضي بأن

مفاد نص المادة ٤٥٤ إجراءات .. علي ما أسفرت عليه أحكام محكمة النقض .. أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره من محكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١)

هذا .. وتفعيلا لجملة ما تقدم

نصت المادة ٤٥٥ من ذات القانون علي أن

لا يجوز الرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء علي ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأن

متي أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك علي ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أي أنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

لما كان ذلك

ومن خلال المستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع ، **والمقدم نسخة منها** رفقه الطعن الماثل .. **يتضح أن المدعيان بالحق المدني في غضون عام ؟؟؟؟؟ أقاموا ضد الطاعن وآخرين .. الجنحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** جنح **؟؟؟؟؟** بطريق الادعاء المباشر .. **وأوردت في صحيفتها ذات المزاعم** والأباطيل المسطرة منهم **في البلاغ المستهلة به أوراق الجناية الحالية .**

حيث زعموا بأنهم اشتروا وحدة سكنيه في العقار محل التداعي

من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟

واسترسلوا في بيان المبالغ المسددة منهم إلي المذكور (والتي بفرض صحتها فلا دخل للطاعن بها) ثم عادوا ليزعموا أنهم في غضون عام ؟؟؟؟؟ (أي بعد ثماني سنوات كاملة من تاريخ السداد المزعوم) ، أرسلوا عمال لتشطيب الوحدة (السابق تأكيدهم علي أنهم لم يتسلموها بعد) فتم منعهم لكونها ملك الطاعن بالمسجل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟؟ .

ثم اختتموا صحيفة ادعائهم المباشر بالزعم باتهام الطاعن وآخرين بالنصب واستخدام طرق احتيالة .... الخ

هذا .. وحيث ينهار هذا الاتهام ويثبت يقينا عدم صحته وعدم مصداقية المدعيان فيه من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. قد استقال من اتحاد ملاك العقار الكائنة به عين التداعي .. منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ وأصبح منبت الصلة تماما عن العقار أرضا وبناءا (حيث كان قد سبق وباع الأرض للطاعن) بالمخالفة للقانون والحقيقة وبعد انتهاء صفته بالعقار تماما

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر عقد تخصيص (بلا صفة ولا سند) للمدعيان بالحق المدني واستلم منهم مبالغ مالية دون وجه حق .. لاسيما وأنه منقطع الصلة والصفة بالعقار تماما .. فإذا كان هناك نصب واحتيال فإن الطاعن يكون بعيد كل البعد عن ذلك .

الحقيقة الثانية

وحيث كان ذلك .. وحيث ثبت بطلان ادعاء سالفي الذكر بشراء الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ بالعقار المذكور .. فإن هذه الوحدة شأنها

شأن أي وحده أخري لم تباع .. تظل في ملك المالك .. وهو الطاعن ، وهو الأمر الذي يثبت بالعقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟.

الأمر الذي ينتفي معه ثمة تغيير في الحقيقة أو تزوير

حسبما يدعي المدعيان بالحق المدني .. حيث جاء العقد المشهر أنف الذكر معبرا عن الحقيقة .. فلم يثبت شراء المذكوران للعين من مالكها .. وأن أي عقد يحرر من غير مالك .. لا ينفذ في حق المالك الأصلي .. الذي يظل مالكا للعين .

الحقيقة الثالثة

أن محكمة الجنح المستأنفة أكدت بتهاتر وانعدام سند مزاعم المدعيان بالحق المدني .. وعدم مصداقية ادعائهم .. وأنه بفرض صحتها فإنه قد ثبت عدم أداؤهم للثمن المتفق عليه (مع المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) مما يؤكد عدم أحقيتهم فيما يدعونه.

وبالبناء علي جملة ما تقدم

فقد صدر حكم جنائي نهائي بات ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه ..ومن ثم أصبح عنوان للحقيقة لا يجوز معه العودة إلي الدعوى الجنائية مرة أخري .. حتى لو تغير الوصف القانوني .

هذا .. وحيث أن المدعيان بالحق المدني اتخذا من ذات المزاعم السابق الفصل فيها سندا لبلاغهم المستهلة به أوراق الاتهام الماثل الأمر الذي يؤكد أن للحكم المشار إليه حجية مانعة من نظر الاتهام الراهن

وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون بإهداره حجية الحكم المتقدم ذكره .. بل واستدلت في إدانة الطاعن علي المزاعم الواردة علي لسان وكيل المدعيان بالحق المدني (؟؟؟؟؟) الوارد في أخر فقرة من الصفحة الثالثة من الحكم الطعين – والسابق الفصل فيها بما يؤكد عدم صحتها بالحكم المحتج به أنف الذكر .. وهذا يجزم بقيام هذا القضاء علي أساس سبق القضاء بحكم جنائي نهائي بات بانهياره وعدم صحته .. بما يجدر معه بطلانه والقضاء بنقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : الحكم الطعين خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك بعدم إيقافه للدعوى الراهنة لحين الفصل في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ التي كانت مقيدة برقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ عرائض ، ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ، والموجه من خلالها الاتهام لآخران بالتزوير في ذات التوكيل محل الاتهام الراهن.

بداية .. فقد نصت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري وجب وقف الأولي حتى يتم الفصل في الثانية

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا وفق المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم علي المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري .

(الطعن رقم ٢٥٧٨١ السنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٣)

كما قضي بأن

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتوجب علي المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري مما يقتضي – علي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – أن تكون

الدعوى الأخرى المرفوعة بالفعل أمام القضاء ، فإن لم تكن قد رفعت فعلا فلا محل لوقف الدعوى ، وكان البين من محضر جلسة ..... أن المحكمة فطنت إلي هذا الدفاع وإعادة الدعوى للمرافعة .. بعد أن قررت حجزها للحكم – وكلفت الطاعن بتقديم شهادة رسمية بما تم في الجنحة رقم ..... واثبت الحكم المطعون فيه تقديم الطاعن شهادة من الجدول عن الجنحة المشار إليها ، فقد كان علي محكمة الموضوع تمحيص طلب الطاعن ووقف الدعوى المطروحة حتى يفصل في الدعوى الأخرى بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وقد قعدت عن ذلك ولم تعرض له البتة فإن حكمها يكون قد تعيب – فضلا عن قصوره في التسبيب – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٨١ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل و**مدونات الحكم الطعين** .. يتضح أنه **قبل تقديم المدعيان بالحق المدني للبلاغ محل الاتهام الحالي .. كان الطاعن قد تقدم بالعريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟؟ ..** إلي نيابة **؟؟؟؟؟؟ .. ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ، وشريكيه** اللذان كانا مكلفين بإنهاء التسجيلات لصالح الطاعن .. **والقائمين بتزوير التوكيل ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .**

هذا .. وقد قيدت هذه العريضة

برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. ثم قيدت برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري قسم ؟؟؟؟؟؟ .. وتوالت فيها تحقيقات النيابة العامة .. ومثل الطاعن أمام النيابة وقدم كافة الأدلة المؤكدة علي صحة الاتهام بالتزوير حيال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه .

لما كان ما تقدم

وحيث طرح الطاعن ومدافعه هذا الأمر علي محكمة الموضوع وطلب منها .. إما أن تحقق الواقعة وتقوم باستدعاء المتهمين الحقيقيين سالفي الذكر ومواجهتهم بالأدلة المطروحة ضدهم من الطاعن ، ومن ثم تصحيح مسار القضية الراهنة بتوجيه تهمة التزوير في التوكيل إلي سالفي الذكر .

إما أن توقف الاتهام الراهن

تعليقيا لحين الفصل في الاتهام الموجه إلي المدعو/؟؟؟؟؟ وشريكيه في القضية المشار إليها سلفا .

إلا أن محكمة الموضوع

قد طرحت جملة ما أثاره الطاعن في هذا الشأن دون استجابة لطلباته أو الرد عليها بما يفيد أن المحكمة فطنت إليها وبدون تسبيب لاطراحها .. وهو الأمر الذي يعيب القضاء الطعين فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب الذي يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعنين .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن

كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور

.. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم بيانه واستظهاره ماهية المصلحة والفائدة التي عادت علي الطاعن من تزوير التوكيل وإغفالها أنه بيده توكيل صحيح وسليم وبذات صلاحيات التوكيل المزور ، فلماذا سيقدم الطاعن علي التزوير .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن الأرض** محل التداعي كانت **في الأصل مملوكه لكل من**

– السيد / ؟؟؟؟؟؟

– السيدة /؟؟؟؟؟

– السيدة / ؟؟؟؟؟

وقد ابتاعها منهم المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في غضون عام ؟؟؟؟؟ ، وتفعيلا لهذا البيع ولإعطائه الحق في نقل الملكية لنفسه وللغير ، ولإبرام كافة أنواع التصرفات والظهور علي عين التداعي بمظهر المالك .

فقد حرر الملاك السابقون لصالح المشتري المذكور

التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟

هذا .. وفي غضون عام ؟؟؟؟ اشتري الطاعن ذات العين محل التداعي من سالف الذكر (؟؟؟؟؟) الذي حرر للطاعن وكالة (بموجب الوكالة التي بيده من الملاك الأصليين) تبيح للطاعن التصرف لنفسه وللغير وبكافة الصلاحيات السابقة ..

وهذه الوكالة مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟.

وبذلك يتضح أن الطاعن لديه وكالة من أخر مالك لعين التداعي

(بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين)

تبيح له كافة صلاحيات التوكيل المزور ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ .. المزعوم تحريره من الملاك السابقين إلي الطاعن مباشرة .. دون وجود المدعو/؟؟؟؟؟ .

ومما تقدم يتضح أن الوكالة المزورة

محل هذا الاتهام .. لم تضيف للطاعن ثمة ميزه جديدة ولم تمنحه أي صلاحية لا تمنحها له الوكالة الصحيحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟.. ومن ثم فلا مصلحة ولا فائدة من الزعم بأنه زور الوكالة محل الاتهام الماثل .

مما يجزم بعدم إقدامه علي ارتكاب هذه الواقعة

لاسيما مع الزعم بأن تزوير التوكيل محل هذا الاتهام قد تطلب (بفرض صحة ذلك) تزوير بطاقات شخصية لثلاث أشخاص مجهولين ببيانات الملاك الأصليين .. وذلك حتى يحل هؤلاء الأشخاص المجهولون محل الملاك الأصليين في المثول أمام موظف مكتب التوثيق لتحرير التوكيل المزور .

فهل يعقل أن يقوم الطاعن باستئجار ثلاث أشخاص مجهولون
ثم يزور لهم بطاقات ببيانات الملاك الأصليين
ثم المثول أمام الموظف المختص (الذي لديه الخبرة والدراية
لكشف هذه الجريمة) وذلك لاستخراج توكيل ثم بعد ذلك

يكون ليس له أي فائدة أو مصلحة من تحريره وأنه بذات صلاحيات توكيل صحيح وسليم لا تشوبه شائبة؟! فلعل ذلك يجزم بعدم صحة هذا الاتهام واستحالة تصوره وأنه في الحقيقة له صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق .

ولا ينال من ذلك

القول بأن الطاعن قام بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام ليمنح لنفسه الحق في بيع وحدات العقار محل التداعي .. بزعم أن التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ يمنحه الحق في التصرف في الأرض فقط .. فهذا قول إفك صادر عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ومردود عليه بما يلي :

الرد الأول

أن ذلك الشخص المذكور له مصلحة في الزج بالطاعن في براثن هذا الاتهام بلا سند من القانون .. ذلك أن لكل الشبهات والدلائل والأوراق تجزم بأنه القائم بالتزوير بالاتفاق والتحريض لشريكيه اللذان عرفهما علي الطاعن بزعم أنهما سيقومان بإنهاء مسائل التسجيل للطاعن .. وهذا يتأكد من :

١- ثبوت أن الوكالة المزورة فائدتها الوحيدة هي إخراج المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. من البيعة التي تمت والتي كانت تتوسطها شراء المذكور للعين من مالكيها الأصليين ثم بيعه لها للطاعن .. ومن ثم فإنه بخروجه من البيعة يتأكد عدم استحقاق أي ضرائب عليه .

٢- وكذا ثبوت قيامه بلا صفة ولا سند بتخصيص إحدى وحدات العقار المزمع إنشاؤه لصالح المدعيان بالحق المدني ..وحيث أن ذلك العقد صدر من غير ذي صفه ولا مالك لعين التداعي .. فهي لا تنفذ في حق المالك .. لذلك حاول التهرب من التزامه تجاه المدعيان بالحق المدني .. وذلك بإخراج نفسه تماما من البيعة .

وهذا كله يؤكد بأن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ غير صالحة للاستدلال بها .

الرد الثاني

أن ما قرر به المذكور قول إفك .. حيث أنه من المتعارف عليه .. أنه إذا كان التوكيل حرر إبان كون الأرض فضاء ولم يبن عليها .. ثم قد تم بناء العين عليها وفقا للتراخيص الممنوحة للمالك .. فإنه يحق للأخير بلا مراء إبرام التصرفات علي العين والوحدات المزمع إنشائها دون حاجه لتحرير توكيل جديد يمنحه الحق في بيع الوحدات .. فالقاعدة أن من يملك الأرض يملك وحدات العقار المبني عليه .

الرد الثالث

أن الأوراق قد أكدت بأن الطاعن ليس بحاجه لتزوير توكيل أو استعماله في اصطناع العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟للاحتفاظ بالشقة .. وبزعم التهرب من مستحقات المدعيان بالحق المدني .. ذلك أنه قد ثبت بحكم جنائي نهائي بات قضي ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

وذلك بعدم قيامه بإبرام التصرف مع سالفي الذكر

ومن ثم ليس عليه ثمة التزامات لصالحهما

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا عدم وجود ثمة مصلحة أو فائدة عادت علي الطاعن من تزوير التوكيل موضوع الاتهام الماثل .. ومن ثم لم تستظهر محكمة الموضوع ماهية الغاية والهدف الذي يرمي الطاعن لتحقيقه من تزوير التوكيل (حسبما هو مزعوم في الاتهام الماثل) وبذلك يكون حكمها عاجز عن الإجابة عن التساؤل .. لماذا نسب للطاعن التزوير المزعوم وما هي الفائدة التي عادت عليه منه؟؟ ، وبذلك يضحي ظاهرا قصور

الحكم في تسبيبه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

قصور الحكم المطعون فيه في تسبيبه لعدم استظهار الدلائل الكافية علي علم الطاعن بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام بما يعني إغفاله تحقيق مدي توافر ركن من أركان جريمة الاستعمال للمحرر المزور .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كافة المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا علي دور الطاعن ، والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع ، وإيراد الدليل علي أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ، ولم يدلل علي ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن ، إذ اكتفي في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٥)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهري من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

وقضي أيضا بأن

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالإدانة

فيها يجب أن يقيم الدليل علي توفر هذا العلم لدي المتهم ، ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة امرأة في هذه الجريمة علي أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين **يتضح انه** لم يشر من قريب أو بعيد **إلي ثمة دلائل علي علم الطاعن** بتزوير التوكيل أو **أنه قام باستعماله بنفسه وهو عالم** بأمر تزويره .. **وهو ما يجعل الحكم فاقدا لركن من أهم** أركان جريمة استعمال المحرر المزور المنسوبة للطاعن .. **ولم يستظهر مدي توافره** .. بل علي العكس .. **فقد أهملت محكمة الموضوع العديد من الأدلة الجازمة بانعدام علم الطاعن** بأن التوكيل محل هذا الاتهام مزور .. **وهذه الأدلة علي نحو ما يلي :**

الدليل الأول

ثبوت أن الطاعن قد كلف آخران باتخاذ كافة إجراءات التسجيل للعقود ومن أهمها العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ وذلك علي النحو الثابت من عقد الاتفاق المبرم فيما بينه وبين سالفي الذكر.

وهذا يؤكد يقينا

أن الطاعن لم يستعمل التوكيل المزور بنفسه لأنه لا يعلم بوجوده أصلا ومن ثم لا يعلم بأمر تزويره .

الدليل الثاني

أنه لمن الثابت بالمستندات أن الطاعن حينما تم استدعائه لتحرير إقرار بأول تعامل علي العقار (تسجيل عقد بيع المحل التجاري) حرر الإقرار بموجب التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين .

وهو ما يؤكد أمرين

الأول : أنـه لم يكـن يعلـم بوجـود التوكيـل المـزور المزعـوم صدوره من الملاك الأصليين مباشرة إليه فإذا كان يعلم بوجوده وأنه سوف يستخدمه (كما هو مزعوم) في العقد المشهر رقـم ؟؟؟؟؟؟ لسـنة ؟؟؟؟؟؟ .. لكـان اسـتخدمه في الإقرار بأول تعامل .

أمـا الأمـر الثـاني : فـإن إقـرار الطـاعن بموجـب التوكيـل الصـحيح رقـم ؟؟؟؟؟؟ لسـنة ؟؟؟؟؟ توثيـق ؟؟؟؟؟؟.. وقبـول هذا الإقرار منه يجزم بأن هذا التوكيل يبيح لـه التصرف في مباني العقار وليس في الأرض فقط كما زعم بهتانا المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي سبق وأن زعم بأن سبب تزوير التوكيـل محـل هـذا الاتهـام أن التوكيـل الـذي بيـد الطاعن (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟) لا يبيح له التصرف سوي في الأرض فقـط .. لـذلك قـام الطـاعن (علـي حـد زعـم المـذكور) بتزويـر التوكيـل محـل هـذا الاتهـام .. هـذا وحيـث تم قبـول إقـرار أو تعامـل منـه بموجـب التوكيـل الصحيح .. فإن ذلك يقطع يقينا بزور ما قرره المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وبانتفاء أي مصلحة أو فائدة للطاعن من تزوير التوكيـل محـل هـذا الاتهـام .. وأن المصـلحة منـه تعـود علي المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ كما أوضحنا سلفا.

الدليل الثالث

استخدام الطاعن للتوكيل الصحيح دون سواه في إقرار أول تعامل ، وقبول الإقرار منه .. يجزم يقينا بأنه حينما وقع

علي هامش العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. إقرار بصحة التوكيلات .

فإنه كان يقصد بلا شك

التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/؟؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك السابقين بموجب توكيلات سبق الإشارة إلي أرقامها تفصيلا

وهذا يتضح جليا من استخدام الطاعن لفظ توكيلات

فإذا كان المقصود التوكيل المزور لكان الأحري استخدام لفظ توكيل أما كان المقصود التوكيلات ..أي التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟والتوكيلات السابقة عليه الصادرة من الملاك السابقين وهي أرقام ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟(يخص ؟؟؟؟؟؟) ، ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ (ويخص ؟؟؟؟؟؟) ، ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (ويخص ؟؟؟؟؟؟) فضلا عن التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ويخص ؟؟؟؟؟؟ .

فإن ذلك يؤكد أن الطاعن يقصد من لفظ "توكيلات"

كل ما سبق ذكره واقر بصحتها وسريانها

فإذا كان يقصد التوكيل المزور

لاستخدم لفظ " توكيل " فقط

الدليل الرابع

أنه من المستحيل عقلا أن يقبل الطاعن أن يوقع ويقر بصحة التوكيل المزور إذا كان يعلم بوجوده أو بأنه مزور .. وإنما وقع علي الإقرار بعدما ورطه أحد شركاء المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ في ذلك (آنذاك) حيث أن الأخير يعلم أنه يستخدم في إشهار العقد ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. توكيل مزور ..فبعدما وقع علي إقرار صحة التوكيل .. عاد وقام بالشطب عليه وعلي توقيعه ..

ثم قام باستدعاء الطاعن وإيهامه بأنه يستخدم التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.

لذلك قام الطاعن

بالتوقيع مطمئنا إلي وكيله ودونما أن يعلم بأنه يستخدم التوكيل الذي اشترك آخران وبتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ في تزويره

لما كان ذلك

ورغم جمله الأدلة أنفة الذكر ، ورغم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم علمه بوجود التوكيل المزور ، ومن ثم عدم علمه باستخدامه .. إلا أن الحكم الطعين قد خلا تماما من ثمة ردا أو إيراد لهذا الدفاع الجوهري ، كما أنه أدان الطاعن دونما أن يستظهر ركن العلم في الزعم باستعمال الطاعن لهذه الوكالة المزورة التي لم يعلم الطاعن بوجودها فكيف يستخدمها وهو لا يعلم بوجودها ؟! وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يجدر معه نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

قصور الحكم الطعين في التسبيب والرد والتعقيب علي أوجه الدفاع والدفوع التي تمسك بها الطاعن ومدافعه ولم ينفك عنها حتى قفل باب المرافعة ، حيث أنتقي الحكم دفعين ورد عليهما (برد غير سائغ) وترك ورائه العديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي لو كانت قد حققت وبحثت ومحصت لتغير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويجدر نقضه .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء

متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين ومحاضر الجلسات أن الطاعن قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي تنال من هذا الاتهام ، والتي إذا تم فحصها وتمحيصها لتغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد أشاحت بوجهها عن هذه الدفوع الجوهرية .. واختارت دفعين فقط وردت عليهما برد غير سائغ ولا يكفي سندا لاطراحهما (علي نحو ما سيرد تفصيله لاحقا) أما باقي الدفوع فقد أهملتها وطرحتها دون سبب أو سند لهذا الإطراح .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها يقينا بالقصور في التسبيب ومن هذه الدفوع التي أغفلت محكمة الموضوع بحثها والرد عليها ما يلي :

الدفع الأول

عدم ارتكاب الطاعن للواقعة وعدم اشتراكه فيها .. بما يؤكد أن هناك أشخاص آخرون قد ارتكبوها وأكد بأنهم هم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وشريكيه اللذين كلفهما بإنهاء إجراءات التسجيل ومحررهما علي التزوير لمصلحته وهو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

أنه من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ (أيضا).

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وحيث أن الثابت

علي نحو ما سلف بيانه فقد تمسك المدافع عن الطاعن بأن للواقعة الراهنة فاعلين وجناة آخرين بخلاف الطاعن ، بل أن المصلحة من التزوير والفائدة ستعود علي ذلك المحرض / ؟؟؟؟؟ .. حيث أن تزوير التوكيل من الملاك الأصليين لأرض النزاع إلي الطاعن مباشرة من شأنه إعفاء المذكور من الضرائب المستحقة عليه حيث أنه مشتري لعين التداعي من ملاكها الأصليين ، وبائع لها للطاعن .. مما تستحق عليه ضريبة .. أما إخراج نفسه من هذه البيعة والزعم بأنها تمت من الملاك الأصليين للطاعن مباشرة .. فإن ذلك يعفيه من تلك الضرائب .

هذا فضلا عن أنه باع للمدعيان بالحق المدني

بدون صفة ما لا يملك

حيث انتفت صفته وصلته بعين التداعي منذ ؟؟؟؟؟ إلا أنه باع إحدى الوحدات للمدعيان بالحق المدني بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بلا سند ولا صفه) .. ومن ثم فإن تزوير التوكيل محل هذا الاتهام

من شأنه إخراج نفسه من الواقعة وإلصاقها بالطاعن

ومما تقدم يضحي ظاهرا

مدي جوهرية دفاع الطاعن الذي تمسك به مدافعه ولم يفك أو يتنازل عنه .. ورغم ذلك لم تعن المحكمة ببحثه أو الرد عليه بما يفيد الإحاطه به أو فحصه .

الدفع الثاني

تمسك الطاعن ومدافعه .. بأنه لا يوجد ثمة مبرر أو دفع للطاعن لارتكاب هذه الواقعة .. فهو بيده توكيل صحيح يفيد تملكه لعين التداعي أرضا وبناءا فلماذا سيقوم علي تزوير توكيل أخر بذات الصلاحيات .. مما يجعلنا أمام جريمة مستحيلة التصور أو الوقوع .

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إن كون الجريمة مستحيلة معناه إلا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١)

وحيث ثبت لدي محكمة الموضوع

أن الطاعن بيده توكيل رسمي صحيح وسليم ولا تشوبه شائبة يثبت تملكه لأرض وبناء العقار محل التداعي .. وقد ثبت استعمال الطاعن له في عدة تصرفات رسمية أهمها "إقرار أول تعامل" الخاص بقيام مشتري الدور الأرضي (محلات) وتسجيله .. وهذا يجزم بأن التوكيل سليم ويمنح الطاعن الحق في إبرام كافة التصرفات سواء علي أرض التداعي أو البناء المنشأ عليها .

فما الداعي إذن لأن يقوم باستئجار ثلاثة أشخاص (رجل وامرأتان) لينتحلوا صفة الملاك الأصليين ، وأن يقوم بتزوير بطاقات رقم قومي لهؤلاء الثلاثة ثم يقوموا بتحرير التوكيل المزور محل التداعي ؟!

في حين أن بيده بالفعل توكيل صحيح وسليم لا يقل في صلاحياته عن التوكيل المزور الذي ليس له أي فائدة ولن يحقق أي مصلحة عن تلك المحققة بالفعل بالتوكيل الصحيح .. الأمر الذي يؤكد يقينا أن الجريمة بنسبتها للطاعن تعد من الجرائم المستحيلة .. التي لا يتصور مطلقا أن ترتكب من الطاعن ولا تحقق له أي غرض منها .

هذا ورغم جوهرية

هذا الدفاع إلا أن محكمة الموضوع قد أطاحت به ولم ترد عليه بما يبرر اطراحه أو ما يثبت أنها فطنت إلي مرماه .

الدفع الثالث

تمسك الطاعن ومدافعه بانتفاء علمه بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام وأنه لم يقم بأي إجراءات شهر العقد المستخدم فيه هذا التوكيل .. وأنه حينما وقع علي إقرار صحة التوكيلات كان يقصد التوكيل الصحيح والسليم رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟والتوكيلات الصادرة من الملاك الأصليين للبائع له .

وهذا كله علي النحو

السالف شرحه وبيانه سلفا .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الموضوع ببحث وفحص هذا الدفع الجوهري أو تسبيب إطراحها له .. مما يؤكد أن الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب .

الدفع الرابع

كما دفع الطاعن وتمسك مدافعه بعدم قبول الدعوى والبلاغ ابتداءا لتقديمه من غير ذي صفه أو مصلحة .. حيث أن المدعيان بالحق المدني لا يربطهما بالطاعن ثمة علاقة وأنهما اشتريا إحدى وحدات العقار مما لا يملك أي حق عليه .. مما لا ينفذ هذا العقد في حق الطاعن ولا يرتب ثمة أثار قبله .

أوردنا سلفا

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. قد باع الأرض محل التداعي للطاعن في مطلع عام ؟؟؟؟،

ثم استقال من رئاسة اتحاد الملاك بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي أنه منذ هذا التاريخ وهو منبت الصلة تماما عن عين التداعي " أرض وبناء " ولا يحق له إبرام العقود أو التخصيص أو البيع بشأنها .

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟

قام بتخصيص إحدى وحدات العقار للمدعيان بالحق المدني .. واستلم منهم جزء من الثمن .. وذلك بعد أن أوهمها علي خلاف الحقيقة بأنه المالك وأن له حق التصرف

وهو الأمر الذي يجزم بانعدام

وجود أي صلة فيما بين المدعيان المذكوران وبين الطاعن .. الذي لا ينفذ في حقه أي تصرف قام به شخص أخر غير مالك للعقار ولا يحق له التصرف .

وهذا يجزم بأن نقل ملكية الوحدة محل العقد

المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟

سواء باستخدام التوكيل السليم أو المزور

لا يخص ولا يمت بصلة للمدعيان بالحق المدني حيث أنهما ابتاعا هذه العين ممن لا يملكها ، ولم يقر الطاعن هذا التصرف ، فضلا عن أن عقدهما ابتدائي لا يحوز ثمة حجية إلا فيما بين عاقديه (المدعو/ ؟؟؟؟؟ – المدعي الملكية- والمدعيان بالحق المدني) .

أما وأن الطاعن ليس طرفا

في هذا العقد .. فلا ينفذ في حقه .. مما يحق معه التصرف في الوحدة ملكه بكل أنواع التصرفات دونما ثمة تدخل من المدعيان بالحق المدني .. وهو ما قد كان .. فبغض النظر عن صحة العقد المشهر أو التوكيل المستخدم في إشهاره من عدمه .. ففي كل الأحوال ليس هناك صفة للمدعيان بالحق المدني .

مما يجزم بانهيار الأساس المقام عليه الاتهام الماثل

وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لهذا الدفاع الجوهري ، ولم تورده في حكمها أو ترد عليه برد سائغ .. الأمر الذي يؤكد يقينا بأنه معيب بالقصور المبطل في التسبيب .

الدفع الخامس

كما تمسك أيضا المدافع عن الطاعن ، بعدم جواز نظر الدعوى ، حيث سبق بحث موضوعها وسببها بين ذات الخصوم أمام محكمة الجنح في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ ، المستأنفة برقم؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ مستأنف ؟؟؟؟؟ ، هذا بالإضافة إلي مدنية النزاع وخروجه عن إطار اختصاص القاضي الجنائي .

أشرنا سلفا

أن المدعيان بالحق المدني سبق وأن أقاما بطريق الادعاء المباشر الجنحة أنفة الذكر عن ذات سبب وموضوع النزاع الماثل .. ضد الطاعن وآخرين .. وقد أوردا بصحيفة ادعائهما ذات مزاعم وأباطيل الاتهام الماثل .. وقد تم بحث عناصر ذلك الاتهام وتأكد لعدالة محكمة الجنح المستأنفة .. بحكم نهائي بات .

براءة الطاعن من المزاعم المنسوبة إليه

ليس هذا فحسب.. بل أن ادعاء المدعيان بالحق المدني شراء وحدة من وحدات عين التداعي .. من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وأن الأخير تحصل منهم علي جزء من الثمن .. رغم أنه ليس مالك ولا صفه له في إبرام العقود أو التصرفات بشأن عين التداعي .. فهذا كله نزاع مدني يجب طرحه علي المحكمة المدنية وليس علي المحكمة الجنائية .

هذا وبرغم جوهرية هذا الدفاع

إلا أن محكمة الموضوع قد طرحته وأسقطته دونما سبب أو سند أو مبرر .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور حكمها في التسبيب بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

ورغم أن جميع الدفوع وأوجه الدفاع السابقة أبديت علي سبيل الجزم مؤيدة بالمستندات ، ولها صدي في الأوراق .. إلا أن محكمه الموضوع قد طرحتها ولم تعول عليها مما يجزم بإخلال الحكم الطعين بحق الدفاع ، بالإضافة إلي القصور المبطل في التسبيب

علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع

قصور محكمة الحكم الطعين في التسبيب حيث أن الدفعين اللذين اختارتهما من جمله دفوع الطاعن لترد عليهما .. قد قصرت محكمة الموضوع في هذا الرد حيث جاء في عبارات عامة ومجهلة عبارة عن نماذج صلبه وسابقة التجهيز لا تنم عن فهم للدفع ومواجهته وفحصه وإطراحه عن بصر وبصيرة بل استندت المحكمة إلي عبارات لا يطمئن المطلع عليها إلي فحص وتمحيص المحكمة للدفاع الجوهري الطاعن .

حيث أنه لمن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهي إليه من ..... فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، **وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه** مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها **أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة** أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، **أو كانت تشوبها الاضطراب** الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، **بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .**

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه

ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأيضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القضائية أنفة البيان **علي مدونات الحكم** الطعين .. يتضح وبجلاء تام **انه لا يطمئن المطلع عليه** إلي أن المحكمة الموضوعية **قد محصت الأدلة والدفوع المقدمة** إليها وحصلت منها ما ترمي إليه .. **وإنما الواضح** الجلي من أسباب الحكم الطعين **أن المحكمة طالعت ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعن من قشرته الخارجية** ولم تعمل علي فحصه وتمحيصه **بما ينبئ عن الإلمام به وبمؤداه وأثره** علي الاتهام الماثل .. **وقد ترتب** علي عدم الفحص والتمحيص **أن ذهبت إلي كتيب الردود سابقة التجهيز** والقواعد الجامدة الصماء .. **وألصقتها بالحكم كرد مبهم وغامض وعام** علي كل وجه دفاع تمسك به الطاعنين **رغم أن كل من هذه الدفوع يتطلب رد خاص ينبئ عن فهم فحواه تطبيقا علي واقعات هذا الاتهام .. وهذا يتضح جليا مما هو ثابت بالحكم ذاته .**

حيث ثبت أولا

أن الحكم الطعين قد أهدر كافة الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من الطاعن .. وانتقي منهم دفعين فقط للرد عليهما

بردود مبهمة وغامضة ومجهلة لا تصلح سندا لإطراح هذين الدفعين الجوهريين .

كما ثبت ثانيا

أن الحكم أورد بأنه عن الدفع بكيدية أقوال شاهدتي الإثبات الأولي والثانية ، وعدم صحة وصلاحية شاهدي الإثبات الثالث والرابع ، فمردود بأن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها موجهه إلي محكمة الموضوع ..... ولما كانت المحكمة تطمئن إلي صحة أقوال الشهود سالفي الذكر ومن ثم يكون الدفع المبدي من المتهم قد جاء علي غير أساس سليم .

ومن هذه العبارات العامة والمجهلة

لا يتضح وجه اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود

وأي شهود تقصد المحكمة .. هل هم من وردت أقوالهم بقائمة أدلة الثبوت المعدة بمعرفة النيابة العامة .. أم أقوال الشهود الذين أوردهم الحكم الطعين في مدوناته ؟؟!!.

فهناك فارق كبير بين أولئك وهؤلاء

فقائمه أدلة الثبوت احتوت علي شهود وهم :

- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن ملاك العقار الأصليين) .**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن ملاك العقار الأصليين) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (باحث قانوني بالشهر العقاري) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (مدير عام الشهر العقاري) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (ضابط مباحث الأموال العامة) .**

أما مدونات الحكم الطعين .. فقد قالت بأن الشهود وهم

- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (وكيل المدعيان بالحق المدني)**

- السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن الملاك السابقين للعقار) .
- السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن الملاك السابقين للعقار) .
- المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (البائع للطاعن) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الباحث القانوني بالشهر العقاري) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (مدير عام بالشهر العقاري) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الضابط الزاعم إجراء التحريات) .
- تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .
- تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .
- المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟
- اجتماع الجمعية العمومية (العرفي) المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

تلك هي أدلة الثبوت التي ساقتها محكمة الموضوع

بمستهل قضائها الطعين

وهنا يثور سؤال .. أي شهود الذين اطمأنت المحكمة إلي أقوالهم ؟! هل الواردين بقائمة أدلة الثبوت ، أم هؤلاء الذين أشار الحكم إليهم ؟! وما هو وجه الاطمئنان إلي أقوالهم ؟! وما هو الدليل الذي استنبطته محكمة الموضوع من أقوال الشهود؟!

لعله من الواضح الجلي

أن المطلع علي الحكم لا يطمئن إلي الدليل الغامض والمبهم المستمد من أقوال الشهود .. لعدم العلم تحديدا بماهية الشهود المقصودين ، وما هو وجه الاستدلال في أقوالهم .. هذا بلا شك عيب يهدم الحكم الطعين .

الثابت ثالثا

أنه علاوة علي ما تقدم .. لم توضح المحكمة في أسباب حكمها سندا واحدا للقول المرسل بأنها تطمئن لأقوال الشهود

.. بل لم توضح الرد علي المطاعن التي تمسك بها المدافع عن الطاعن علي أقوال هؤلاء الشهود .

وذلك حتى يتنزه الحكم الطعين عن مظنة التعسف في الاستدلال ويوضح وجه الاستنباط والاسترشاد

فقد كان يجب علي الحكم الطعين أن يأتي من خلال أقوال الشهود ما ينال من المطاعن الموجهة إليها .. كل بشكل مستقل عن الأخر .. وذلك أن المطاعن الموجهة للشاهد الأول ، تختلف عن تلك التي تنال من أقوال الشاهد الثاني ، وهكذا .. أما وأن عمدت محكمة الموضوع نحو الإجمال والابهام والغموض .. وهو الأمر الذي يعيب تسبيبه .

فضلا عن الثابت رابعا

أن محكمة الموضوع انتهجت ذات النهج في الرد علي الدفع بعدم جدية التحريات .. حيث قالت شفاهه (وإجمالا وغموضا) بأنه لما كانت المحكمة تطمئن إلي التحريات وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة ..... ومن ثم يكون الدفع علي غير سند صحيح يتعين الالتفات عنه.

وهذا يجزم بوضوح تام

أن محكمة الموضوع لجأت إلي الردود الصماء المعماة والمجهلة التي يمكن إيرادها في كل قضية بما لا ينم عن فحص وبحث وتمحيص لعناصر الدفع وماهية المطاعن الموجهة لتلك التحريات ، وأنها بدلا من أن توضح ماهية المطاعن الموجهة للتحريات وتوضح من التحريات ذاتها ما ينال من هذه المطاعن .. لجأت مباشرة إلي الطريق الأيسر .. وهو كتيب الردود الجاهزة والسابقة التجهيز ، ثم إلصاقها في الحكم .. بحيث لا يفهم البتة علي أي أساس قضت وعلي أي سند اطمأنت .

ومن ثم

ومما تقدم جمعيه .. يتضح وبجلاء أن الحكم الطعين قد اعتصم في تسبيبه بعدة عبارات عامة ومجهله وجامدة غير منبثقة عن بحث وفحص للواقعة وظروفها وملابساتها .. وإنما هي عبارات سابقة التجهيز وكأنها إجابات نموذجية صماء ومحفوظة .. ولم يورد تسبيبا خاصا للدفوع الجوهرية التي يتمسك بها الطاعن .. وهو ما يؤكد قصور الحكم في تسبيبه قصورا

مؤسفا لا يحقق غاية المشرع من إيجاب التسبيب الجلي المفصل الغير مشوب بالغموض والإبهام أو الإجمال .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغائه .

الوجه الخامس

تمسك المدافع عن الطاعن بوجوب استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وشريكيه اللذان حرضهما لارتكاب الواقعة لمناقشتهم فيما هو منسوب إليهم وذلك تصويبا لخطأ النيابة العامة التي ابدي أمامها وهذا المطلب الجوهري إلا أنها أهملته ولم تحققه .. ورغم ذلك لم تستجيب المحكمة ولم ترد علي هذا الطلب بما يفيد مبرر وسند اطراحه ، وهو ما يؤكد أن هذا الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب .

فقد قضت محكمة النقض بأن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن متجه إلي **نفي الفعل** المكون للجريمة **وإلي استحالة حصول الواقعة** كما رواها شهود الإثبات **فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل** في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها **مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .**

(نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

وقضي أيضا

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينة بل يكفي أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعة الطاعن ودفاعه السالف الذكر (صورة الواقعة) هذا إلي ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ – ١٣٨– ١٧٢٨ طعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٦ق)

وكذا

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يجوز الإعراض عنه بقاله

الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجرية المحكمة ولا يقدم في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب إجراء التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجراءه .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢-٢١٩-١٢٢٠)

وقضي كذلك بأن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها ولاحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٥ لسنة ٣٦ رقم ١٤١ ص ٦٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة مع الطاعن .. يتضح أنه تمسك بأنه منبت الصلة عن العقد المزور محل هذا الاتهام .. وأنه كان قد كلف آخران لاتخاذ إجراءات نقل الملكية والإشهار .. وأنه قام بتحرير وكالة لهما لمباشرة هذه المهمة ، فضلا عن تحرير عقد اتفاق معهما يؤكد التزامهما بإتمام إجراءات الشهر ، وأنه سلمهما كافة الأوراق الصحيحة والسليمة التي تساعدهما في مهمتهما .. وعلي الأخص منها التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بوصفه وكيلا عن الملاك الأصليين بتوكيلات ثابتة الأرقام والبيانات سلفا .

ثم أبدي طلبا جازما لدي النيابة العامة

بوجوب استدعاء سالفي الذكر .. للتحقيق معهما ومواجهتهما بالاتهامات الموجهة إليهما .. واستكتابهما في توقيعات الملاك السابقين المزورة بالتوكيل .. إلا أن النيابة العامة لم تعن بذلك .. ولم تستجيب لهذا المطلب

الجوهري الذي كان من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

هذا .. وحيث أن محكمة الحكم الطعين

كانت هي الملاذ الأخير (موضوعا) لدي الطاعن .. فقد تمسك مدافعه أمامها بوجوب تصويب خطأ النيابة العامة .. وذلك باستدعاء هذين المتهمين وإجراء تحقيق معهما واستكتابهما في البيانات المزورة .. الأمر الذي من شأنه تصحيح مسار الدعوى الراهنة ، وتوجيه الاتهام فيها إلي الفاعلين الأصليين للجريمة .. وذلك كله استعمالا لسلطتها المخولة لها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ورغم ما تقدم .. وكان ذلك أخر ما تمسك به الطاعن ومدافعة قبل إغلاق باب المرافعة ، ومن ثم لم ينفك عنه وعن الاعتصام به

إلا أن محكمة الموضوع ، لم تورد في حكمها الطعين ما يفيد فهمها واحاطتها بهذا المطلب الجوهري أو سعيها نحو تحقيقه علة يغير وجه الرأي في الدعوى .. وطرحته دون بيان سبب أو سند لهذا الإطراح .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها الطعين بالقصور المبطل في التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع ، وذلك علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس

الحكم الطعين قصر في تسبيبه حينما أغفل بيان الأفعال والمقاصد المنسوبة للطاعن والدليل علي اشتراكه فيها وماهية وسيلة الاشتراك ، كما قصر الحكم في استظهار دلائل وجود اتفاق فيما بين الطاعن وغيره مما نسب إليهم ارتكاب الواقعة (المجهولين) إذ جاءت عبارات الحكم مقتضبة وقاصرة عن حمل ما انتهت إليه ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل .. **أن هناك تقرير فني قاطع** .. هو تقرير الطب الشرعي رقم ٨٥٣ ت لسنة ٢٠١٦ ش . ج **والذي قطع يقينا بأن الطاعن .**

لم يحرر أيا من التوقيعات المقروءة (، ؟؟؟؟؟ ، شرين كامل زايد جلال) والثابت صورتها أسفل لفظ (الموكلون) بالصورة المعتمدة بأنها طبق الأصل للتوكيل ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٢ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟ (موضوع البحث) وإنما المحرر لها أخر غيره .

وبذلك .. يتضح بشكل واضح وصريح أن فعل كتابة التوقيعات المزورة لم يثبت في حق الطاعن .

أضف إلي ذلك

أن النيابة العامة انتهت – بفرض صحة ذلك – إلي حسن نية الموظفة المحررة للتوكيل .. والتي لم تدع مقابلتها للطاعن أو اتفاقها معه أو تحريضه لها لارتكاب

التزوير .

والأكثر من ذلك

فقد عجزت الأوراق وأدلة الثبوت عن إثبات وجود ثلاث أشخاص (رجل وامرأتان) انتحلوا شخصية الملاك الأصليين ، مستخدمين بطاقات مزورة .. لتزوير لتوكيل .. حيث أن ذلك درب من دروب الخيال والتخمين الذي لم يقم عليه ثمة دليل .

والدليل علي بهتان هذا الفرض التخميني

أن تقرير مصلحة الطب الشرعي أكد بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المزورة .. هو يد كاتبه واحده (أي شخص واحد فقط) .. وهذا يؤكد بهتان الادعاء بوجود ثلاث أشخاص ببطاقات مزورة .. إذ لو كان ذلك صحيحا.. لقام كل منهم بالتوقيع عن المنتحل شخصيته .. ولو جدت التوقيعات الثلاثة مختلفة عن بعضها البعض .. أما وأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة شخص واحد (وثبت أنه ليس الطاعن) فإن ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما ثبت بالأوراق .

علي الفرض الجدلي المنكور بوجود هؤلاء الأشخاص الثلاثة في الواقعة .. فإن عدم التوصل إليهم

وانتفاء أي دليل علي تحريض الطاعن لهم أو مساعدتهم أو الاشتراك معهم بأي صورة من الصور في ارتكاب التزوير .. فإن ذلك يؤكد يقينا خلو الحكم الطعين من أي فعل أو مقصد يمكن نسبته للطاعن والقول باشتراكه في الواقعة الراهنة لاسيما وقد ثبت في أكثر من مقام سابق .. انعدام وجود أي مصلحة أو فائدة ستعود علي الطاعن من جراء هذا التزوير للتوكيل .. لاسيما وأنه بيده توكيل أخر صحيح وسليم وساري ولا تشوبه شائبة ..فلماذا سيزور التوكيل محل هذا الاتهام .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم .. يثور تساؤل هام وجازم

ما هي الأفعال والمقاصد المنسوبة للطاعن والتي تؤدي إلي القول باشتراكه

أو اتفاقه علي ارتكاب هذه الواقعة المعدومة السند ؟!

فخلو الحكم الطعين من هذه الأفعال والمقاصد .. يبرر نقضه

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

الوجه السابع

محكمة الحكم الطعين قصرت قصورا مؤسفا في الإلمام بصحيح واقعة التداعي واختلقت ظروف وملابسات لم يقل بها أي شخص أو شاهد ، وتغافلت عن حقائق ثابتة بالأوراق ومؤكده بالمستندات أهمها أن الطاعن هو المالك لأرض وبناء العقار وليس مجرد رئيس اتحاد ملاك ، وان المدعيان بالحق المدني لم يتم تخصيص وحده لهما ممن يملك التصرف والتخصيص ، وأن التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟دليل ملكية وليس مجرد توكيل لمباشرة عمل ؟! وهذا كله وغيره الكثير يجزم بان الواقعة التي استخلصها الحكم الطعين لا سند ولا صدي لها بالأوراق مما يؤكد قصوره في التسبيب بما يتعين نقضه .

ذلك أن المستقر عليه في المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أنه

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية **علي مدونات** الحكم الطعين .. **يتضح أن تحصيله لواقعات الاتهام الماثل تحصيلا خاطئا بالكلية** .. مما ينم عن عدم إحاطه بالظروف والملابسات الحقيقية للواقعة .. **واختلاق ظروف وملابسات** أخري والانسياق ورائها بلا سند .. **وهو ما يتضح جليا فيما أوردته المحكمة نصا في حكمها من القول بأن**

بعد الإطلاع علي الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة والمداولة قانونا :

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن لها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه كان قد تم تعيين المتهم / ؟؟؟؟؟؟رئيسا لاتحاد ملاك العقار رقم ؟؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟؟ – بعد قبول استقالة / ؟؟؟؟؟؟ الوكيل عن ملاك العقار سالف الذكر بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد الملاك المؤرخ ؟؟؟؟؟ والمتضمن تخصيص وحدة سكنية برقم ؟؟؟؟؟ بذات العقار لكل من / ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ وليتمكن المتهم سالف الذكر من مباشرة عمله فقد تحصل من رئيس اتحاد الملاك / ؟؟؟؟؟؟ علي التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ حرف ج توثيق ؟؟؟؟؟؟بصفته وكيلا عن ملاك قطعة الأرض المقام عليها العقار فاضل وشهيرة و لاتخاذ الإجراءات الثابتة به – فيما يخص قطعة الأرض المقام عليها العقار بموجب تراخيص بناء باسم الملاك الأصليين وبعد سداد كل من ، ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ قيمة الوحدة السكنية المخصصة لهما بالعقار بموجب إيصالات سداد وشيك بنكي تم صرفه للمتهم من البنك وليتمكن المتهم من الاستيلاء علي الوحدة السكنية سالفة البيان والأرض وما عليها من بناء فقد اتفق

– وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية – مع مجهولين علي تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مكتب توثيق اتحاد ؟؟؟؟؟؟ بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وساعدهم علي ذلك مستغلا حسن نية الموظفة القائمة بتوثيق التوكيل– بأن أمد المجهولين بالبيانات اللازمة لذلك وباستخدام بطاقات مزورة نسبوها زورا لكل من ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ وثبت اختلاف الرقم القومي بها علي الرقم القومي بالبطاقات الصحيحة الثانية والثالثة وبأن ؟؟؟؟؟؟ لم يستخدم بطاقة رقم قومي ومثلوا أمام / ؟؟؟؟؟؟ رئيس مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ منتحلين صفة ملاك العقار المذكورين وقدموا البطاقات المزورة لها بزعم أنهم ملاك العقار سالف الذكر وحرروا توكيل للمتهم برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ والذي تضمن توكيل المتهم للبيع لنفسه كامل أرض العقار وباقي الحصص ومنها الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ المخصصة ل؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ وبعد حصوله علي التوكيل المزور سالف البيان استعمله في التصديق علي المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟؟ ووقع عليه بما يعتد صحة وسلامة التوكيل وأن أطرافه مازالوا علي قيد الحياة وبذلك تمكن من الاستيلاء علي الوحدة السكنية سالفة البيان .

تلك هي صورة الواقعة كما حصلها الحكم الطعين

والتي خالفت الحقيقة والواقع وذلك للأسباب الآتية

الأول : **أن محكمة الموضوع قد تغافلت تماما عن أن الطاعن هو مالك أرض التداعي ، وكذا العقار المزمع بنائه عليها (فيما عدا الوحدات التي بيعت لأعضاء اتحاد الملاك وخصصت لهم تخصيصا صحيحا سابق علي تاريخ ؟؟؟؟؟) حيث حصرت المحكمة علاقة الطاعن بالعقار بأنه مجرد رئيس اتحاد ملاك تم تعيينه خلفا للمدعو/؟؟؟؟؟؟ .. فلئن كان ذلك صحيحا .. إلا أنه لا يقدم في كون الطاعن مالك للعقار أرضا وبناءا .**

الثاني : ورد بالحكم علي خلاف الحقيقة .. أن التوكيل الصادر من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ لصالح الطاعن والذي يحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟.. حرر له لمباشرة عمله كرئيس اتحاد .. في حين أن الأوراق أسفرت عن أن حقيقة هذا الأمر تؤكد بأن

التوكيل حرر له لأنه مالك له كامل الحرية في التصرف والبيع والرهن وغيرها من التصرفات .. لنفسه وللغير وليس لمجرد انه رئيس اتحاد ملاك .

الثالث : تغافل الحكم الطعين عن أن وجود التوكيل المشار إليه ، وهو توكيل صحيح وساري ونافذ ، يؤكد يقينا بعدم معقولية إقدام الطاعن علي تزوير توكيل أخر بذات صلاحيات السليم المشار إليه ، ولا يحقق أي مصلحة أو فائدة بخلاف التوكيل الصحيح

الرابع : من خلال أقوال شاهدتي الإثبات الأولي والثانية (شرين و) يتضح أنهما مع شقيقهما/؟؟؟؟؟؟ .. باعوا العقار للمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. الذي قام بدوره ببيعه للطاعن .. وهذا يجزم بعدم صحة ما أورده الحكم بأن الطاعن كان يباشر العقار والبناء بوصفه وكيلا عن الملاك السابقين فقط ؟! فهذا زعم لم يقل به أحد ومن عنديات محكمة الموضوع ولا أصل له بالأوراق .

الخامس : تغافل الحكم الطعين .. عما أورده المدعيان بالحق المدني ذاتهم .. بلب البلاغ المكتوب المستهلة به الأوراق .. من أنهما قد ابتاعا وحدة بالعقار من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (بتاريخ ؟؟؟؟؟) وليس من الطاعن .. وأن المذكور هو من تسلم جزء من الثمن من المدعيان وليس الطاعن .

وحيث أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

مستقيل من رئاسة اتحاد الملاك منذ ؟؟؟؟؟

فإنه يتضح جليا أن عقد التخصيص والبيع المحرر منه للمدعيان بالحق المدني في ؟؟؟؟؟ صادر من غير ذي صفة ، ومن غير مالك .

السادس : أن قول الحكم الطعين شفهيا .. بأن المدعيان بالحق المدني سددا كامل ثمن الوحدة .. يتعارض ويناقض ما أثبته حكم جنائي نهائي بات صادر في الجنحة المستأنفة رقم؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف ؟؟؟؟؟ .. الذي أورد بصفحته الأخيرة بأن سالفي الذكر لم يسددوا الثمن كاملا .. فإن ذلك يجزم بأن ما أورده الحكم الطعين يخالف الأوراق وما ثبت فيها.

السابع : قول الحكم بأن الطاعن أمد مجهولين بالبيانات اللازمة وباستخدام بطاقات مزورة نسبت زورا للملاك السابقين للعقار وانتحلوا شخصيه المذكورين وحرروا التوكيل المزور .. هذا كله محض تخمين وافتراضات من عنديات محكمة الموضوع .. ولم يقم ثمة دليل علي وجود الأشخاص الثلاثة المشار إليهم ، أو البطاقات المزورة (المزعوم استعمالها في التزوير) .. بل ثبت بتقرير فني أن التوقيعات المزورة ليد كاتبة واحده .. فهذا يقطع بعدم وجود أي سند للقول باشتراك ثلاث أشخاص ببطاقات مزورة .

الثامن : أن الوحدة التي يزعم المدعيان بالحق المدني تخصيصها لهما من المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي لا يملك الصفة في ذلك) رقمها ١٠١ وليس ١٠٢ وأن القول بأن الغرض من التزوير هو أن يستطيع الطاعن نقل ملكية هذه الوحدة لنفسه .. هو قول معدوم الصحة .. لاسيما وأن الطاعن بيده توكيل رسمي صحيح رقمه ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.. ويستطيع بموجبه نقل الملكية .. دون حاجه لتزوير توكيل أخر.

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا أن تحصيل المحكمة مصدرة الحكم الطعين لواقعات وظروف وملابسات الواقعة .. تحصيلا معيبا وخاطئا ليس له أي سند ولا صدي بالأوراق ، وحيث اتخذت محكمة الموضوع من هذا التحصيل المعيب سندا لإدانة الطاعن .. الأمر الذي يؤكد قصور الحكم في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان .. الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثامن

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره مدي توافر ركني الضرر من جراء تزوير التوكيل محل الاتهام الماثل ، ودلائل توافر نية الضرر لدي الطاعن مما يؤكد قصور الحكم في بيان ركن من أهم أركان الجريمة المنسوبة للطاعن .

حيث أن المقرر في قضاء النقض

احتفاظ الشخص بالمحرر المزور في جيبه وعدم استخدامه أو استعماله فيما أعد لأجله .. لا تقوم به جريمة التزوير التي مناطها أن يكون المتهم قد انتوى الضرر بالغير من جراء استعمال المحرر المزور أما وأنه احتفظ بالورقة المزورة في جيبه ولم يخرجها فإن ذلك يخرجه من نطاق التأثيم والتجريم .

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر اعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

لما كان ذلك

وحيث اكتفي الحكم الطعين في بيان مدي توافر ركن الضرر في حق الطاعن .. **بالقول بأن التغيير** في الحقيقة في محرر **ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر** بالمصلحة العامة **إذ يترتب عليه** العبث بالورقة الرسمية مما لها من قيمة في نظر الجمهور **باعتبارها مما يجب طبقا للقانون تصديقها والأخذ بما فيها .**

وتغافل الحكم الطعين عن أن

ما ورد به من شروط بقيام دليل قاطع ودامغ علي أن التغيير في الحقيقة (وهو الركن المادي للجريمة) قد تحقق في جانب الطاعن ، وأن هناك باعث مصلحة وفائدة من إجرائه .. هذا وحيث ثبت بالأوراق عكس ذلك تماما ... بأن الطاعن لديه سند وكالة صحيح وسليم ونافذ يبيح له ذات التصرفات والصلاحيات التي يبيحها التوكيل المزور .. فهو الأمر الذي يؤكد يقينا بعدم وجود باعث أو مصلحة من القيام بالتزوير .. أضف إلي ذلك .. فقد أثبتت الأوراق أن المصلحة من التزوير قد انعقدت في حق المدعو/ ؟؟؟؟؟ ..وهي التهرب من الضرائب بإخراج نفسه من البيعة التي تمت من الملاك الأصليين إليه (كمشتري) ثم منه (كبائع) إلي الطاعن .. وجعل واقعة البيع من الملاك الأصليين للطاعن مباشرة .. مما يؤكد أن ركن الضرر ينعقد بالتبعية في حق المدعو/ ؟؟؟؟؟ (ويتمثل في التهرب من الضرائب) وليس الطاعن .. ومن ثم فإن القصور في الإلمام بظروف وملابسات أوراق التداعي أسلس إلي قصور الحكم الطعين في بيان أركان الجريمة ومدي تحققها في جانب الطاعن ، بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة

قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : أفسد الحكم الطعين في استدلاله حينما التفت عما هو ثابت بالأوراق من أن الطاعن بيده توكيل صحيح وسليم ونافذ وساري (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ الجزيرة) والذي يخوله ذات صلاحيات التوكيل المزور ، بما يستحيل معه ارتكاب الطاعن للواقعة التي بلا مبرر ولا دافع بما يدرجها تحت مسمي "الجريمة المستحيلة"

حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن

الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل يطرح عليه ، ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه الاستدلال به ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١)

(الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

وحيث انه لمن المتواتر عليه

أنه إذا كانت الجريمة لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا أو لا يمكن قيامها في نية المتهم أو تكون الوسيلة المستعملة في ارتكابها لا تصلح البتة لإثباتها .. فإنها تكون في عداد الجريمة المستحيلة.

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن كون الجريمة مستحيلة معناه إلا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١)

كما قضي بأن

أن الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القول بارتكاب الطاعن لجريمة تزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. **يتطلب حتما أن يكون هناك غرض** يرمي الطاعن إلي تحقيقه **باستخدام هذا التوكيل** ..وأن يكون هذا الغرض **لا يتحقق إلا باستخدام ذلك التوكيل المزور مما يستلزم تزويره .**

أما وأن يثبت أن بيد الطاعن توكيل صحيح وسليم

ونافذ وساري يحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟؟

وأن هذا التوكيل الأخير يحقق ذات غرض التوكيل الذي تم تزويره بعد عام كامل من التوكيل السليم .. فلماذا إذن سيقدم الطاعن علي تزوير توكيل لا يحقق له أي غرض يزيد عما يحققه التوكيل الصحيح الذي بيده .

وإزاء ما تقدم .. يتضح أن جريمة التزوير لا يمكن تصور وجودها بلا هدف ولا غاية وبالتالي بلا مصلحة

فللعقاب علي جريمة التزوير .. يجب أن تكون ارتكبت لغرض تحقيق غاية وهدف لا يتحقق بدون المستند المزور .. أما وأن يكون التزوير من أجل التزوير وحسب .. فإن ذلك يندرج تحت مسمي " الجريمة المستحيلة " .

هذا .. وحيث ورد في الحكم الطعين

باطلا وبلا سند أو دليل

أن الطاعن استعان بثلاث أشخاص (رجل وامرأتان) ليقوموا بانتحال شخصية الملاك السابقين للعقار (فاضل وشهيرة و) ثم يستخدموا بطاقات مزورة علي سالفي الذكر (فأين تلك البطاقات) ثم يمثلوا أمام موظفة الشهر العقاري ويحرروا توكيلا مزورا لصالح الطاعن .

ذلك كله بلا مصلحة ولا هدف ولا غاية

لاسيما وأن الطاعن بيده توكيل سليم وصحيح لا تشوبه شائبة يؤدي ذات أغراض التوكيل المزور وقد ثبت استخدامه بالفعل في تسجيل أول تعامل (في الدور الأرضي والمحلات) فلماذا إذن سيقدم الطاعن إلي التزوير ؟! فإذا أراد نقل ملكية العين – المزعوم كذبا تخصيصها للمدعيان بالحق المدني .. لنفسه فإنه يستطيع القيام بذلك باستخدام التوكيل الصحيح الذي تحت يده (وذلك علي فرض وجود أي أحقية للمدعيان في هذه العين أصلا) ومن ثم فلا حاجه لتزوير توكيل وانتحال شخصيات وتزوير بطاقات ..... لمجرد تزوير توكيل لا فائدة ولا عائد ولا مصلحة من ورائه .

وهو ما يجعل هذه الواقعة ينطبق عليها وصف

" الجريمة المستحيلة "

التي لا يمكن تحققها مطلقا ، وتعجز الوسيلة المستخدمة ولا تصلح لتحقيق الغرض منها .. هذا وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم رغم ثبوته في الأوراق .. فهو الأمر الذي يؤكد فساده في الاستدلال بما يجعله معيبا مستوجبا نقضه وإلغائه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا تري الأخذ به ، **محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .**

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر.. في قضاء محكمة النقض . أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

الوجه الثاني : أفسد الحكم الطعين في استدلاله بشهادة سماعية منقولة عن المدعيان بالحق المدني علي لسان وكيلهم (السيد / ؟؟؟؟؟؟) .. وهو ما لا يجوز قانونا ولا شرعا الشهادة بالوكالة .. فليس من صلاحيات الوكيل الإدلاء بالشهادة نيابة عن موكله ، وهذا كله يجزم بخطأ الحكم الطعين الذي يستوجب نقضه

بداية .. فإن المستقر عليه فقها .. أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك

مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

والشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول

تعد دليلا لم يطرح علي المحكمة

إذ لم يتم سماع شهادة من نقلت عنه الشهادة

لذلك قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وانه لا يصلح في أصول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم**

يعرض عليها لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٤ق)
(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **أخر فقرة** من الصفحة رقم (٣) وما بعدها **من الحكم الطعين** .. يتضح أن محكمة الموضوع **قد أوردت بصريح اللفظ ما يلي :**

.. وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهم / ؟؟؟؟؟ من شهادة كل من/؟؟؟؟؟ و .....

ثم قررت أيضا بأن

فقد شهد / ؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن / ؟؟؟؟؟ ، ومها عبد الحميد عبد البديع بالتوكيل رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ توثيق أكتوبر أن موكليه سالفي الذكر قد قاما بتاريخ ؟؟؟؟ بشراء الوحدة السكنية

والسؤال هنا

هل تجوز الشهادة بموجب وكالة ؟! وهل من صلاحيات الوكيل النيابة عن الموكل في الإدلاء بالشهادة ؟!.

بالطبع الإجابة علي هذين السؤالين يجب يقينا أن تكون بالنفي

ففضلا عن مخالفتها للشرع والقانون .. فهي مخالفة لصلاحيات توكيلات القضايا التي تأتي عباراتها علي النحو التالي

وذلك في جميع القضايا التي ترفع مني أو علي أمام جميع المحاكم وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفي الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء وفي الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات

وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصية وفي التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والإشكالات والاستئناف في جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وفي التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وفي اتخاذ جميع ما تقضيه إجراءات التقاضي مما جمعيه وفي استلام صور الأحكام وتنفيذها وفي الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقاري ومكاتبها ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلي الالتماسات والمذكرات وتسليم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفي الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأموريتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يري قبوله ورفض ما يري رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفي تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلي قلم كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عنـ بالتسليم في كل ما ذكر وفي التقرير بفقد القسائم والتوقيع علي محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وآذنته بتوكيل غيره في كل أو بعض ما ذكر للوكيل أن يوكل من يشاء في كل أو بعض ما ذكر.

ومن خلال ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإدلاء بالشهادة نيابة عن الموكل لا تدخل ضمن اختصاصات الوكيل .. الذي ينحصر دوره في تقديم البلاغ نيابة عن وكيله ، أما وأن يقيم نفسه شاهدا علي ما لم يري أو يسمع أو يدركه بصفه مباشرة بإحدى حواسه .. فإن ذلك يخالف الشرع والقانون.

وأن تلك الشهادة لا تخرج عن كونها شهادة سماعية

منقولة عن شخص لم يمثل أمام عدالة المحكمة ولم تقم بتفحص في وجهه وتتفرس فيه لبيان صدقه من عدمه .. كما أنها لا تعدو أن تكون دليلا لم يعرض علي المحكمة ولم يطرح علي بساط البحث والتحقيق أمامها .. فكيف لها أن تعول عليه؟!.

ومما تقدم يتضح

أن الحكم الطعين استند في إدانة الطاعن علي شهادة سماعية أوردها السيد/؟؟؟؟؟ .. بموجب وكالة وبتجاوزه لحدود الوكالة التي لا تبيح له الإدلاء بالشهادة نيابة عن موكله .. فهو

الأمر الذي يجزم بفساد هذا الحكم في استدلاله ..لاسيما وأن الأدلة الجنائية متساندة إذا سقط أحدهما تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل .. بما يستوجب نقض الحكم الطعين .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

الوجه الثالث : الحكم الطعين أفسد في استدلاله باتخاذه من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. دليلا علي إدانة الطاعن رغم ما شاب هذه الأقوال من بطلان ذلك أنها تجلب لقائلها منفعة وتدفع عنه مغرمة ، ذلك أنه المستفيد الوحيد من التزوير والمحرض عليها والذي كان من الواجب اتهامه مع آخرين في هذه القضية وليس الطاعن

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر – في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا غير متهم في شهادته ، فلا يجوز أن يكون في الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متي كانت بينة وبين المشهود عليه عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة المانعة ليست كل خصومة تقع بين شخص وأخر في حق من الحقوق ، بل إن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد الشاهد علي خصمه في واقعة يخاصمه فيها .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

كما قضي بأن

المقرر شرعا – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة عن الشاهد ، بألا يكون في شهادته جر مغنم له أو دفع مغرم عنه أو أن يكون له ميل طبيعي للمشهود عليه ، أو أن تكون بينه وبين المشهود عليه عداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خصام أو نحو ذلك

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، وتحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة .. يتضح من الأخيرة أن الطاعن إبان الإدلاء بأقواله أمام النيابة تمسك بأن الجاني الحقيقي في هذه الواقعة هو المدعو/؟؟؟؟؟ .. الذي حرض شريكيه (اللذين رشحهما للطاعن لإتمام إجراءات التسجيل الخاصة به) ليقوما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام والذي يجعل علاقة البيع مباشرة من الملاك السابقين للعقار (فاضل ، وشهيرة ، و) إلي الطاعن مباشرة .. وذلك حتى يتهرب المدعو/ ؟؟؟؟؟ من الضرائب المستحقة عليه.

حيث أنه في الحقيقة هو المشتري من الملاك

السابقين للعقار ، والبائع للطاعن

ومن شأن التوكيل المزور .. إخراجه من دائرة بيع العقار .. ومن ثم فلا يستحق عليه ضرائب (علي خلاف الحقيقة) .

هذا بالإضافة

إلي أن المذكور .. برغم بيعه لعين التداعي إلي الطاعن في مطلع عام ؟؟؟؟ ، وبرغم استقالته من رئاسة اتحاد ملاك العقار المزمع إنشائه علي ذات العين بتاريخ ؟؟؟؟ ومن ثم انقطاع صلته بالعين أرضا وبناءا

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟

باع للمدعيان بالحق المدني إحدى وحدات العقار واستلم منهما بعض الثمن .. رغم أنه ليس مالك لم يبيع وليس له صفة في التصرف .. وحتى يقوم بطمس الحقائق في شأن هذا البيع المعدوم السند ، ولأجل إلصاق الاتهام بالطاعن .

فقد مثل أمام النيابة العامة

وأدلي بأقوال مخالفة للحقيقة ومعدومة الصحة والمصداقية ضد الطاعن حتى يلصق به اتهام هو المرتكب الحقيقي له .. وهو الأمر الذي يؤكد .. أن شهادة المذكور

تجر إليه مغنما ، وتدفع عنه مغرما .. وذلك لما بينه وبين الطاعن من خصومه وعداوة مالية .. بل والأكثر من ذلك .. فإنه يدفع عن نفسه الاتهام ويلصقه بهتانا بالطاعن .

" بأن زعم بهتانا بأن التوكيل الصادر منه إلي الطاعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ يمنحه الحق بتسجيل الأرض فقط أما التوكيل المزور فيمنحه الحق في التصرف في الأرض والبناء ".

وهذا كله يخالف الحقيقة .. والثابت بالأوراق .. حيث أن الطاعن قد تقدم لمحكمة الموضوع إقرار أول تعامل علي العقار والذي يخص تسجيل الدور الأرضي (المحلات) لمشتريها .. والثابت من خلاله استعمال الطاعن للتوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟(في ذلك التعامل المتعلق بالمباني) دون ثمة اعتراض من الجهات المعنية (الشهر العقاري) .

وهذا يجزم يقينا

بعدم مصداقية ذلك الشاهد وتناقض أقواله مع المستندات .. بما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إذا كانت قد احاطت بكافة أوراق التداعي .. أن تستبعد أقوال هذا الشاهد ولا تعول عليها لأنها تجر إليه مغنما وتدفع عنه مغرما .

لما كان ذلك .. وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لجملة ما تقدم

بل أنها استدلت بأقوال ذلك الشاهد (الباطلة شهادته) في إدانة الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد هذا القضاء في استدلاله علي نحو يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث المكتبية والغير جدية المحررة بعد الواقعة المزعومة بأكثر من خمس سنوات والتي عجزت عن تقديم ثمة دليل مادي معتبر علي ارتكاب الطاعن للواقعة ، بل جاءت عبارة عن عبارات مرسلة مستقاة من مزاعم المدعيان بالحق المدني ، فما خلا منه بالبلاغ عجزت عن التوصل إليه التحريات التي لا تخرج عن أنها رأي معيب غير قائم علي سند ولا دليل لمجريها ، ومع ذلك اتخذها الحكم سندا لإدانة الطاعن بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق التداعي ، وعلي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه استدل علي إدانة الطاعن بتحريات المباحث الشفوية (الغير مكتوبة) التي أدلي بها مجريها (شاهد الإثبات الخامس) أمام النيابة العامة بعد الواقعة محل الاتهام بأكثر من خمس سنوات وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. والتي جاءت منبثقة

عن البلاغ المقدم من المدعيان بالحق المدني المستهلة به الأوراق .. أما إذا طلبت أو استفسرت النيابة العامة علي أي شيء لم ترد الإجابة عنه في البلاغ .. يقرر الضابط بأن تحرياته (المزعومة) لم تتوصل لذلك .. وهذا علي الرغم من أن هناك معلومات شفوية ومرسلة أدلي بها ولم يقدم عنها دليل .. بل حينما يطلب منه الدليل يدعي بأن تحرياته لم تتوصل إليه !! فلماذا إذن يدلي بمعلومة شفوية عجز عن التوصل إلي صحتها .

لما كان ذلك

وحيث أن التحريات الجدية قد عرفتها محكمة النقض الموقرة بأنها التي تبني علي الأدلة المادية المعتبرة .. أما إذا جاءت التحريات رخوة ومستقاة من الأوراق دون تقديم دليل واحد علي ما هو ثابت بالفعل في الأوراق .. فإنها توصم بعدم الجدية بما لا تصلح معه كدليل يجوز الاستناد إليه .. وهذا عين وصف التحريات الخاصة بهذا الاتهام .. المعول عليها الحكم الطعين .. رغم أنها معيبة بوضوح تام بالعيوب الآتية

العيب الأول

أن التوكيل محل الاتهام الماثل .. قد تم تزويره منذ عام ؟؟؟؟؟ ومن وقت ارتكاب الواقعة لم يتم الإبلاغ عنها إلا في غضون ؟؟؟؟؟ وحتى تاريخ ؟؟؟؟؟ (أي ما يقرب من خمس سنوات منذ ارتكاب الواقعة) لم يكن شاهد الإثبات الخامس قد توصل إلي أي معلومات بشأن هذه الواقعة وشخص مرتبكي التزوير .

ثم يأتي بتاريخ ؟؟؟؟؟

أي بعد خمسين يوم فقط ليزعم بأنه توصل إلي أن الطاعن هو مرتكب التزوير ، فما هو الدليل علي ذلك ؟! لا يوجد ، وما هي الوسيلة التي سلكها الطاعن في التزوير ؟! لا يوجد ، وما هو مصدر معلومات الضابط ومدي مصداقيته وعلاقته بالطاعن و... لا يوجد .. هذا يقطع وبحق بعدم جدية تلك التحريات .

العيب الثاني

أن تلك التحريات جاءت شفوية لم تسطر بمحضر رسمي موقع من مجريها (بغرض صحة إجرائها) كما أنها جاءت مكتبية أساسها ومبناها البلاغ المقدم من المدعيان بالحق المدني .. فإذا خلا البلاغ من بيان ما .. خلت منه يقينا التحريات .. وهذا أمر لاشك فيه لاسيما وأن الواقعة حدثت منذ خمس سنوات سابقة علي التحري .. فكيف سيتم التحري عنها عن طريق المصادر السرية وما إلي ذلك من مزاعم لا صحة لها ولا تتفق مع العقل والمنطق .

العيب الثالث

جاء علي لسان مجري التحريات واقعة مختلفة ومخالفة للحقيقة ، وهي أن ثمة ثلاث أشخاص انتحلوا صفة الملاك السابقين للعقار وكان بيدهم بطاقات مزورة ، وقاموا بتحرير التوكيل للطاعن ، فالسؤال هنا .. أين هم هؤلاء الأشخاص الثلاثة (لم تتوصل التحريات) من هم هؤلاء الأشخاص (لم تتوصل التحريات) وأين البطاقات المزورة ؟ (لم تتوصل التحريات) وكيف تحصلوا عليها (لم تتوصل التحريات) ومن القائم بتزويرها (لم تتوصل التحريات) وهل يعلم الطاعن شيء عن تزوير البطاقات (لا يعلم) .. لعل ذلك جميعه يجزم بأنها واقعة مرسلة وشفهية لا يقوم عليها ثمة دليل .. بما يؤكد عدم جدية التحريات .

العيب الرابع

ومما يؤكد عدم صحة تلك الواقعة المختلقة .. أن تقرير الطب الشرعي أكد بأن التوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين .. كتبتها يد واحده .. مما يؤكد عدم صحة واقعة

الثلاث أشخاص والبطاقات المزورة أنفة الذكر .. فإذا كانت هذه المزاعم صحيحة لتبين أن التوقيعات مختلفة أما وأن تطابقت وتبين أن كاتبها شخص واحد .. فإن ذلك يقطع ببهتان واقعة الأشخاص الثلاثة التي أوردها ضابط التحريات من عنده ياته بلا سند ولا دليل .

العيب الخامس

ومن أهم الأدلة علي عدم جدية التحريات أن الضابط محررها زعم بأنه توصل إلي قيام الطاعن بتزوير التوكيل .. وأن هذا التوكيل من طرفين .. الأول (الطاعن) بصفته وكيل عن الملاك السابقين (كبائع) والطرف الثاني هو الطاعن بشخصه (مشتري).

وهنا يتضح جليا

أن الضابط يتحدث عن عقد بيع وليس سند وكالة ، وهو الأمر الذي يؤكد عدم جدية التحري .. بل وعدم فهم الضابط عما يقوم بالتحري عنه ؟!.

فلو قام جديا بالتحري

لتغير يقينا مجري أقواله ولتأكد من انتفاء صلة الطاعن بالواقعة .. وأن لها مرتكبين آخرين كان يجب توجيه الاتهام إليهم .. أما وأن تحرياته وصمت بعدم الجدية .. لذلك جاءت علي هذا النحو المعيب الذي كان يجب علي محكمة الموضوع اطراحها وعدم التعويل عليها .. أما وأنها خالفت ذلك فهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم في الاستدلال علي نحو يجعله جديرا بالنقض .

ذلك أن قواعد النقض في هذا الشأن كالتالي

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته

علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الوجه الخامس : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقارير الطب الشرعي واتخاذها دليلا علي إدانة الطاعن في حين أنها تحمل في طياتها دليلا علي براءة الطاعن وأن للواقعة برمتها تصوير مغاير لما ورد بالأوراق ن فقد قررت بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين يد واحده ، كما قطعت بأن الطاعن لم يكتب هذه التوقيعات وهو ما يدل علي تصوير مختلف للواقعة

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي

المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري إلا أنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهةله واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه استدل بتقارير الطب الشرعي علي غير مرماها** واتخذ منها دليلا علي إدانة الطاعن **في حين أنها تحمل في طياتها ما يؤكد براءة الطاعن** مما هو مسند إليه ، **وأن لهذه الواقعة تصوير مغاير تماما لما اعتنقته** النيابة العامة ، **وانساقت** ورائه محكمة الموضوع **بما أسلم حكمها إلي الفساد المبطل في الاستدلال والخطأ في الاستنباط .. وذلك كله علي النحو التالي :**

أولا : فقد أشار تقرير الطب الشرعي إلي أن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة لكل من

- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .

هي يد كاتبة واحدة .. وهذا يدل يقينا علي أن

١- **عدم صحة أو مصداقية القول بأن هناك ثلاث أشخاص انتحلوا شخصيات أصحاب التوقيعات أنفة الذكر واستخدموا بطاقات مزورة في تحرير التوكيل محل هذا الاتهام .. حيث لو كانت هذه الواقعة صحيحة لوجدت التوقيعات مختلفة وصادرة من ثلاث أيادي كاتبة وليس يد واحدة .**

٢- أن ما تقدم يشير أيضا إلي عدم توافر حسن النية المزعوم في حق الموظفة المختصة .. ذلك أنه من المعلوم أن محرر التوكيل يجب أن يضع توقيعه أمام الموظفة المختصة .. أما وأن يثبت أن الكاتب للتوقيعات الثلاثة شخص واحد .. فهذا يؤكد يقينا بأن الكاتب للتوقيعات هي الموظفة ذاتها أو بالقليل هي من سمحت لشخص واحد أن يكتب التوقيعات الثلاثة .. وفي الحالتين ينتفي عنها وصف حسن النية .. لاسيما وأن الأختام سليمة مما يؤكد أن التوكيل حرر تحت نظر الموظفة وبمعرفتها بكل ما حواه من تزوير .

٣- أن التأكيد علي أن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد واحدة يقطع بعدم صحة ومصداقية تحريات المباحث وشخص محررها .. ويهدم الدليل المستمد منها .

ثانيا : كما أن تقارير الطب الشرعي قطعت وبيقين بأن الطاعن ليس هو الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين للعقار .. وهذا يجزم بأن

أ- أن الواقعة لها جناه آخرون غير الطاعن ، وهذا يؤكد ما جاء علي لسان الطاعن (ولم تحققه النيابة العامة أو محكمة الموضوع) من أن الشخصين اللذين كلفهما بإنهاء إجراءات التسجيل هما من ارتكبوا التزوير في التوكيل محل هذا الاتهام بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (صاحب المصلحة الأوحد من التزوير) .

ب- أن هناك شخص أخر هو من كتب التوقيعات الثلاثة بخلاف الطاعن ، بما كان يستوجب استكتاب الموظفة ،

واستدعاء المذكوران واستكتابهما أيضا بحثا عن مرتكبي التزوير .. وهو ما لم تفعله النيابة العامة ولا محكمة الموضوع .

ج- والأهم من ذلك .. فإن الجزم بأن الطاعن لم يكتب التوقيعات المنسوبة للملاك الأصليين للعقار .. وعدم توصل ضابط التحريات إلي الشخص الكاتب لهذه التوقيعات .. يؤكد وبحق .. عدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .

ثالثا : أن انتهاء تقارير الطب الشرعي إلي التأكيد علي أن الملاك السابقين للعقار ليسوا هم الموقعين علي التوكيل المذكور .. فإن ذلك لا يعد دليلا علي أن الطاعن هو مرتكب التزوير .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا بأن استدلال محكمة الموضوع بتقارير الطب الشرعي كدليل إدانة حيال الطاعن .. هو استدلال فاسد ومعيب ويشوبه التعسف والخطأ في الاستنباط وعدم الإحاطه بجملة ما هو مسطر بالأوراق ، وهو ما يؤكد أن هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس : فساد الحكم الطعين في الاستدلال بالإقرار المحرر علي هامش المشهر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، وبما هو ثابت بما سمي (محضر اجتماع جمعية عمومية لاتحاد الملاك) المؤرخ ؟؟؟؟؟ لاسيما وأن الثابت من هذا المستندين (بفرض صحة الثاني) يؤكد براءة الطاعن مما هو مسند إليه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها**

وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولمن تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

لما كان ذلك

وكان الثابت من المستندين اللذين اتخذ منهما الحكم الطعين سندا لإدانة الطاعن .. **وهما المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟** والإقرار المنسوب للطاعن والمحرر علي هامشه ، **وكذا محضر اجتماع الجمعية** العمومية لاتحاد الملاك المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ **إنما هما في الحقيقة أدلة براءة وذلك علي النحو التالي :**

١- بشأن المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟

فإن الثابت أن الإقرار المكتوب ابتداءا في هامش هذا المشهر .. مكتوب بمعرفة أحد المكلفين باتخاذ إجراءات الإشهار .. إلا أنه عاد وشطب علي الإقرار المكتوب منه لأنه يعلم يقينا بأنه يستخدم توكيل مزور دون علم من الطاعن .. الذي تم استدعائه هاتفيا ليدون الإقرار بصحة التوكيلات المستعملة في الإشهار وهو يقصد في ذلك التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بناء علي توكيلات صادرة من الملاك السابقين .

وهو ما يؤكد حسن نية الطاعن

وأن القائم باتخاذ إجراءات الشهر قبل هذا الإقرار وبعده هو الشخص المذكور دون ثمة تدخل من الطاعن .. مستخدما في ذلك التوكيل المزور .. وترك التوكيلات الصحيحة الصادرة لصالح الطاعن .. وذلك كله تحقيقا لمصالح محرضه (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) المستفيد الوحيد من التزوير لإخراجه من البيعة فلا يتحمل أي ضرائب

ومن ثم

فإن الإقرار وفق هذا التصور دليل براءة ويؤكد التلاعب بالطاعن والزج به في دائرة الاتهام وعدم علمه بالتزوير ولا مصلحة له فيه .. وهو توكيل سليم وصحيح ولا تشوبه شائبة .. لذلك فقد وقع علي الإقرار مطمئنا إلي ذلك التوكيل الصحيح أما التوكيل المزور

فالثابت استخدامه من الشخص المذكور وليس من الطاعن .

أما بشأن محضر اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الملاك

فالثابت أن هذا المحضر غير موثق ، ولا معتمد من حي ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم فلا حجية له في الإثبات .. فضلا عن أنه غير موقع في كل صفحاته .. بل هو موقع في ختامه فقط وهو ما يدعو للشك والريبة في صحته .

أضف إلي ذلك جميعه

فإنه علي الفرض الجدلي بحجية هذا المحضر حيال الطاعن فهو يؤكد أن المدعو/؟؟؟؟؟ .. قد استقال من رئاسة الاتحاد ، وتم قبول استقالته في الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ وهو ما يجزم بأن إصداره لعقد تخصيص وبيع لصالح المدعيان بالحق المدني بتاريخ ؟؟؟؟؟ قد تم بالمخالفة للحقيقة والقانون ، حيث أنه لم يكن مالك أو يحمل صفة التصرف حتى يصدر هذا العقد وتسلم جزء من الثمن .. وهذا يؤكد أن التلاعب والاحتيال ومخالفة القانون .. قد تمت بمعرفة المذكور وليس بمعرفة الطاعن .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم ..يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد أفسد في استدلاله وأخطأ في استنباطه حينما اتخذ من المستندين المشار إليهما سندا لإدانة الطاعن في حين أنهما يؤكدان براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن**

تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرستها حكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول : الحكم الطعين أغفل تماما المستندات المقدمة من الطاعن ولم يشر إلي ماهيتها والأدلة المستمدة منها أو أي ما يفيد أن المحكمة أحاطت بهذه المستندات وبفحواها وأنها أقسطتها حقها في البحث والتمحيص رغم تقديمها إليها تقديما صحيحا علي النحو الثابت من الصورة الموجهة لمحكمة النقض المرفقة بالطعن .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا كان في التفات الحكم عن الأدلة أوراق ومستندات قدمها الخصم تقديما صحيحا متمسكا بدلالتها وعدم تحدثه عنها أو الإدلاء بدلوه في شأنها إن إيجابا أو سلبا مهدرا لدفاعه في هذا الصدد يجعله – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – معيبا فضلا عن القصور المبطل بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

كما قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق وما ينبئ عن تخلي المحكمة عن واجبها في التحقيق في جدية طلبات الطاعن المعروضة عليها والمستندات المرفقة بالدعوى مع ما لها من دلاله مؤثرة يتغير ببحثها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وأضرت بحسن سير العدالة مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته **أمام محكمة أول درجة** وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... **وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير** بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى **إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها** .. الأمر الذي **يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون** .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن المدافع عن الطاعن قد تقدم بالعديد من حوافظ المستندات أثناء مرافعته .. فقد كان سيادته يدفع الدفع ويشرحه ، ثم يقدم المستندات الدالة عليه ، ثم ينتقل إلي الدفع التالي ويشرحه ثم يقدم المستندات الدالة عليه .. وهو ما يؤكد أنه تقدم بما يفوق العشرين حافظة مستندات .

ورغم ذلك

لم يرد بمدونات الحكم الطعين ثمة ذكر لهذه الحوافظ وما حوته من مستندات جوهرية كان من شأن بحثها وتمحيصها أن يتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن المحكمة مصدرة هذا الحكم قد أغفلت ذلك تماما ولم تقم بالرد علي هذه المستندات أو إيراد فحواها .. وهو الأمر الذي يجزم بعدم أحاطه المحكمة بالأدلة المطروحة عليها وإهمالها بما يعيب الحكم بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب .

الوجه الثاني : الحكم الطعين أخل بحقوق الدفاع حينما لم يورد في مدونات قضائه ولم يرد علي طلبي فتح باب المرافعة المقدمين من الطاعن ، والمدعيان بالحق المدني ، وكلاهما أرفق بطلبه مستندات .. ومع ذلك لم يرد ثمة ذكر في الحكم الطعين لهذين الطلبين ولا مستنداتهما ولا رد علي ما سطره بالطلبين وتأيد بالمستندات . وذلك برغم ثبوت تقديم الطلبين لمحكمة الموضوع تقديما صحيحا علي النحو الثابت بالصور الرسمية الموجهة لمحكمة النقض المرفقة بهذا الطعن .

بداية .. فقد استقرت محكمة النقض علي أن

إذا عن لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أن يبدي دفاعا أو يقدم أوراق أو مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم ، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى فإن واجب المحكمة .. وهي في معرض التحقق من مدي جدية الطلب .. أن تطلع علي ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية من عدمه فإذا ارتأت أنه متسم بالجدية وأنه كان دفاعا جوهريا من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأي في الدعوى فإنها تكون ملزمه بقبول ما أرفق بالطلب وبإعادة فتح باب المرافعة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفيده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من المستندات الرسمية الموجهة إلي محكمة النقض المرفقة بهذا الطعن .. وأن كلا من المدعيان بالحق المدني ، والطاعن .. قد تقدما بطلب مستقل لفتح

باب المرافعة .. وكلا الطلبين قد أرفق بهما مستندات .. وقد تم تقديم هذين الطلبين بطريقة رسمية ومهورة بتوقيع أمين سر الدائرة بما يفيد استلام الطلبين ومستنداتهما .

ورغم ذلك

فإنه بمطالعة مدونات الحكم الطعين يتضح أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي وجود هذين الطلبين أو مستنداتهما ، ولم يورد ثمة إشارة إلي إطلاع المحكمة عليها أو الإحاطة بما سطر فيهما أو ورد في المستندات المرفقة بهما .. وتأثير ذلك علي الواقعة ووجه الرأي فيها .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الحكم الطعين قد قصر في الإلمام بعناصر الدعوى وأوراقها ومستنداتها، وأخل إخلالا جسيما بحقوق الدفاع بما يتأكد معه والحال كذلك .. أنه بات معيبا علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين لم يعن دفاع الطاعن ولم يساعده في تحقيق دفاعه ، حيث أنه استهدف من مرافعته إثبات عدم صحة أقوال الشهود وأنها تعجز عن إثبات الاتهام حيال المتهم، فضلا عن أن هناك أشخاص آخرون كان يجب استدعائهم لمواجهتهم بما هو منسوب إليهم (وهم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه) ، وذلك كله كان يستوجب استدعاء هؤلاء الشهود جميعا والتحقيق معهم وصولا لوجه الحق في الدعوى إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل ذلك مخلة بحقوق الدفاع

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ٢٨/٣/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جملة أوجه دفاع ودفوع الطاعن التي **أبداها مرافعة** أمام محكمة الموضوع **وتمسك بها ترمي وبحق إلي تكذيب** شهود الإثبات **وإثبات انقطاع صلتهم بالواقعة بما لا تحمل أقوالهم ثمة دليل عليها بما يؤكد أن محكمة الموضوع** كانت بين خيارين .. **أن تطمئن لدفاع الطاعن** وتلتفت عن مزاعم هؤلاء الشهود ، **إما أن تقوم باستدعائهم** لمناقشتهم ومواجهتهم بمناعي الطاعن علي أقوالهم .. **أما وأنها لم تفعل هذا ولا ذاك .. الأمر الذي يؤكد اطراحها لدفاع الطاعن دون تحقيق أو استجابة وهذا هو عين الإخلال بحقوق الدفاع .**

أضف إلي ما تقدم

فإن الطاعن تمسك بأن مرتكبي الواقعة محل هذا الاتهام هم المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه اللذان كانا مكلفان بإتمام إجراءات الإشهار والتسجيل لمصلحة الطاعن .. وأنهما بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ولمصلحته قاما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. وأنه طلب أمام النيابة العامة استدعائهم واستكتابهم ومواجهتهما بالاتهام المسند إليهما منه .. إلا أن النيابة لم تفعل .. ورغم تمسك مدافعه بذلك أمام محكمة الموضوع ..إلا أنها لم تفعل أيضا ولم ترد علي هذا المطلب الجوهري .. بما يبرر إطراحه ، وهو ما يعيب الحكم الطعين بالإخلال بحقوق الدفاع وعدم معاونته في أداء مهمته والوصول إلي حقيقة النزاع .. وهو ما يجعله معيبا وجديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع للإخلال : الحكم الطعين عابه الإخلال بحقوق الدفاع حينما التفت عن إنكار الطاعن لجملة واقعات الاتهام المنسوبة إليه ، وأن هناك العديد من الأدلة الجازمة علي انقطاع صلته بهذه الواقعة ، بما كان يجدر القضاء ببراءته مما هو مسند إليه.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود

مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وقضي كذلك بأن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شمال ؟؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض